دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة أبوظبي – كلية القانون

برنامج ماجستير القانون العام

أحكام جلب المخدرات والمؤثرات العقلية
على ضوء التشريع الإماراتي
(دراسة تحليلية)

Provisions for Bringing Narcotics and Psychotropic Substances
In the Light of the UAE Legislation (Analytical Study)

رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحثة/ آمنه محمد مبارك الريامي

الرقم الجامعي: 1074402

إشراف الدكتور/ حسين عيسى المحمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد– جامعة أبوظبي

2022 – 2023م

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه **الطالبة/ آمنه محمد مبارك الريامي**، المقيدة ببرنامج الماجستير – القانون العام، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

الباحثة: آمنه محمد مبارك الريامي

الرقم الجامعي: 1074402

التوقيع:

إجازة أطروحة الماجستير

الباحث: آمنه محمد مبارك الريامي. رقم: 1074402

عنوان الرسالة: **أحكام جلب المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية).**
نوقشت هذه الرسالة وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد/ أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبو ظبي.

التاريخ 28\11\2022 **التوقيع**

عضو اللجنة: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط/ أستاذ القانون العام المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ 28\11\2022 **التوقيع**

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

[سورة يوسف: من الآية 76]

إهـــداء

إلى

دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى

جامعة أبوظبي

إلى

والداي حفظهما الله، اللذين وقفا إلى جانبي طوال مسيرة دراستي...

إلى

كل من وقف بجانبي وساعدني أو وجهني

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنســـان ما لم يعلم، أحمده حمد العارفين بنعمته، والشاكرين لفضله، فهو صاحب الفضل والإحسان، والتوفيق والامتنان، ولا أملك ألا أن أسجد لله شكرا، على ما حباني به من سداد وفلاح، وتوفيق ونجاح، وأصلي وأسلم على معلم البشرية – سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الكرام. وبعد...

إنها لمحاولة صـعبة.. محاولة تجسـيد الشـكر في كلمات، فالاعتراف بالفضـل لذويه، وشـكرهم قد أمرنا به الله سبحانه وتعالى، إذ قال في محكم آياته "لئن شكرتهم لأزيدنكم"، ومصداقا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فأتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور حسين المحمد، المشرف على هذه الدراسة، والذي شرف رسالتي المتواضعة. والذي أعطاني من وقته وجهده الكثير بجمال علمه، وروعة بساطته، وسمو خلقه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأسـأل الله تعالى في أن أكون قد وفقت فيما قصـدت إليه من إضـافة عمل جديد إلى حقل دراسـات القانون العام، فهو نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

أحكام جلب المخدرات والمؤثرات العقلية
على ضوء التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)
ملخص الدراسة

تناولت الدراسة أحكام جلب المخدّرات والمؤثرات العقلية على ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن هذا المنطلق سعت الدراسة إلى بيان الذاتية المميزة لجرائم الجلب عن غيرها من جرائم المخدرات التي قد تتداخل معها في بعض الأحكام، كجرائم الاستيراد والنقل. الأمر الذي يمثل مدخلًا للإجابة على الإشكال الرئيس الذي طرحته الدراسة حول مدى نجاح المشرع في قانون مكافحة المخدرات الجديد في إزالة الخلط بين جريمة الجلب وهذه الجرائم.

الأمر الذي اقتضى من الباحثة تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول البنيان القانوني لجريمة الجلب، الذي سلط الضوء على أركان جريمة الجلب واستقلاليتها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها. ثم تناولت في الفصل الثاني الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع على جرائم الجلب وحالات الإعفاء منها.

وقد اتبعت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لملاءمة أدواتهما لأغراض هذه الدراسة، من خلال الإجابة على تساؤلات وفروض البحث، وتحقيق الأهداف التي سعت إليها الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وقد خلصت الباحثة إلى أن جريمة النقل بطريق العبور هي صورة من صور جلب المخدرات، وأن جرائم الاستيراد لا تقع إلا من الجهات المرخص لها باستيراد المواد المخدرة لكنها تخالف الأحكام الناظمة للاستيراد، وقد تقع بقصد الاتجار وبدون قصد الإتجار. بينما جرائم الجلب فلا تقع إلا بقصد الإتجار ومن أشخاص غير مرخص لهم باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ثمّ أوصت الباحثة في خاتمة الدراسة بإلغاء المادة الرابعة من قانون مكافحة المخدرات التي منحت وزير الصحة صلاحية تعديل الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات بالإضافة والحذف وتعديل النسب لعدم دستوريتها ومخالفتها للمبادئ الحاكمة للتجريم والعقاب. كما أوصت بإضافة نص لقانون مكافحة المخدرات يقرر آلية تشريعية واضحة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات.

Provisions for Bringing Narcotics and Psychotropic Substances In the Light of the UAE Legislation (Analytical Study)

ABSTRACT

This study tackles the verdict of bringing drugs and psychotropic substances in light of the decree of the Federal Law No. 30 of 2021 regarding fighting drugs and psychotropic substances. In this view, this study seeks to illustrate the subjectivity distinguishing the crimes of bringing drugs from other crimes of drugs which may intersect with it in some verdicts, such as the crimes of importing and transportation. The matter which represents an entrance for answering this main problem presented by the study regarding the extent of the legislator's success in the new anti-drug law in removing the confusion between the crime of bringing drugs and these crimes.

The matter that has required from the researcher to divide the study into two chapters: in the first chapter, she has tackled the legal structure of the crime of bringing drugs, which highlights the pillars of the crime of bringing drugs and its independency from the similar crimes. Then, in the second chapter, she has tackled the criminal penalties determined by the legislator on the crimes of bringing drugs and the cases of exemption.

The researcher has followed the analytical and descriptive approaches, as their tools serve the purposes of this study, through answering the questions and hypotheses of the research, and achieving the goals to which the study seeks through analyzing the legal texts and relevant jurisprudence.

The researcher has concluded that the crime of transportation in transit is a form of bringing drugs, and the crimes of import do not happen except by the authorities permitted to i mport drugs, however, they violate the provisions regulating import. It may also happen for the purpose of trade or otherwise. Whereas the crimes of bringing drugs do not happen except for the purpose of trade and by persons who are not permitted to import drugs or psychotropic substances.

Then, the researcher has recommended, at the end of her study, to cancel the fourth article of the anti-drug law which has given the Minister of Health the power of modifying the schedules attached to the anti-drug law by addition, deletion, and modifying percentages for not being constitutional and for violating the governing principles for incrimination and punishment. She has further recommended to add a text to the anti-drug law which determines a clear legislative mechanism for the usage of the controlled delivery method in the framework of international cooperation for fighting the crimes of drug trafficking.

قائمة المحتويات

الموضوعات	ص
المقدمة	5
مبحث تمهيدي: مفهوم ومظاهر خطورة جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	14
المطلب الأول: مفهوم جلب المخدرات	15
المطلب الثاني: مظاهر خطورة جلب المخدرات	25
الفصل الأول: التنظيم القانوني لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	32
المبحث الأول: استقلالية جرائم الجلب عن غيرها من جرائم المخدرات	33
المطلب الأول: اختلاف جرائم الجلب عن جرائم الاستيراد	34
المطلب الثاني: اختلاف جرائم الجلب عن جرائم النقل بطريق العبور	41
المبحث الثاني: أركان جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	45
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الجلب	46
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الجلب	51
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الجلب	54
الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	59
المبحث الأول: العقوبات الأصـــلية لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية وحالات الإعفاء منها.	60
المطلب الأول: العقوبات الأصلية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	61

المطلب الثاني: حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبات المقررة على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	65
المبحث الثاني: العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	69
المطلب الأول: العقوبات الفرعية جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	70
المطلب الثاني: التدابير الجنائية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية	75
الخاتمة	78
النتائج	78
التوصيات	80
قائمة المراجع	82

مقدمة:

إن معرفةَ الإنسان بالمخدرات قديمةٌ جدّا، بيد أنّها لم تصبح مشكلةً تستأثر باهتمام الشعوب والحكومات إلا مع بدايات القرن السابق، عندما بدأت تظهر جليّا آثارها الخطيرة على حياة الشعوب وأمنها. مما استرعى انتباه المجتمع الدولي ودفعه إلى محاولة التّصدي لهذا الخطر الداهم، فتداعت الدول لدراسة تلك المشكلة، وبدأت الأصوات تتعالى مطالبة بقيام تعاون دولي وثيق لمكافحة المخدّرات حفاظًا على التّراث الإنساني.

وزاد الأمر تعقيدًا التقدّم العلميّ في مجال الكيمياء، فعلاوةً على إساءة استخدام المواد المخدّرة الطَّبيعية وتهريبها ازدادت عمليات التّحايل في تهريب المواد المخلّقة أو المركبات الكيميائية، وهو ما يستلزم بناء أجهزة وطنية متطوِّرة ومزوّدة بأحدث الوسائل العلمية لمواجهة هذه المشكلة، كالمختبرات المتنقلة وأجهزة الكشف والتحليل الدقيقة لمحتويات المركبات الكيمائية، لأنَّ الكميّات المُهرَّبة من المواد المُخدِّرة الصناعية باتت تشكل أرقامًا مرعبة.

أمام هذا الواقع اجتهد المجتمع الدولي لصياغة مجموعةٍ من القواعد والمبادئ القانونية لتنظيم الجهود الدولية والمحليّة لمواجهة هذه الآفة، فعُقِدت عدّة اتفاقيات دولية لهذا الغرض بدءًا من اتفاقية شنغهاي سنة 1909م وانتهاء بالاتفاقية الدّولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م [1].

كما تصدّت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف دول العالم لهذه الظاهرة، فجرمت كافّة صور التّعامل غير المشروع في المخدّرات وفرضت حيالها عقوبات جنائية صارمة

([1])– حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2009م، المقدمة ص ت.

وصلت إلى الإعدام أو السجن المؤبد في جرائم التهريب والجلب والاتجار غير المشروع في المخدّرات. غير أنّ هذا الهدف السامي ظلّ عصيًا على التنفيذ، فما يشير إليه الواقع الدولي والمحلي هو أنّ هذه المشكلة لا زالت تتفاقم وتزداد انتشارًا في كافّة دول العالم (الغنية والفقيرة، المتقدّمة والنامية). والصراع لا زال محتدمًا بين مهرّبي المخدرات والعاملين على مكافحتها من رجال السلطة العامة، فكلما تمكنت أجهزة المكافحة من كَشْف أسلوب من أساليب الجلب والتهريب جدّ المهرّبون في ابتكار أساليب جديدة يصعب على رجال المكافحة اكتشافها، فتراهم تارة يلجؤون إلى الأساليب التقليدية وأخرى إلى الأساليب الحديثة.

هذا وقد واكبت دولة الإمارات الرّكب العالمي في التّصدي لهذه المشكلة إدراكًا منها لهول الآثار الناجمة عنها وخطورتها على أمن الوطن والمواطن. وبوصف التشريعَ البوابة الأساسية والمدخل الرئيسي لأيّ مواجهة سليمة لجرائم المخدرات عمومًا، صادقت دولة الإمارات على الاتفاقية الدّولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدِّرات لسنة 1988م وعدّتها جزءاً من التشريع الوطني. كما انخرطت في اتفاقيات إقليمية وثنائية بغرض الحدّ من مشكلة المخدرات [2].

كما أصدر المشرع الاتحادي قانون العقاقير الخطرة لسنة 1971م، ثم تلاه القانون رقم 6 لسنة 1986م الذي ألغي بالقانون رقم 14 لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي جرى تعديله بالقانون رقم 1 لسنة 2005م، ثم صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016

---

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1/ 12/ 1988م، تم اعتمادها في مؤتمر الدول الأطراف في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988، (اتفاقية **الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، الأمم المتحدة، ص13). وأيضًا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م، صادق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب قراره رقم (215) بتاريخ 1994/1/5م، في دور انعقاده (11) تونس.

في شـأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومؤخرًا صـدر المرسـوم بقانون اتحادي رقم 30 لسـنة 2021م في الذي ألغى القانون رقم (14) لسنة 1995م[3]، ورغم أن السمة الأساسية للمرسوم الجديد هي التخفيف من العقوبات على بعض أنواع جرائم المخدرات، بيد أنه لم يتهاون أبدا بالنسـبة للجرائم التي يكون الغرض منها الاتجار كجرائم جلب المخدرات حيث عاقب عليها بالإعدام إذا كان محلها المواد المدرجة في الجداول (1، 2، 4، 5)، والإعدام أو السـجن المؤبد إذا كان محلها المواد المدرجة في الجداول (3، 6، 7، 8) الملحقة بالمرسوم.

ثمّ استكمالا لجهود المواجهة وبغية ملاحقة ومصادرة وضبط الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات وعدم توظيفها في أنشطة إجرامية أخرى أصدر المشرِّع الاتحادي القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته، ثم المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسـنة 2018 في شـأن مواجهة جرائم غسـل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021م [4].

أولًا- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في أن المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، عدّل في أحكام التجريم والعقاب التي كان ينتهجها في القوانين السابقة، خاصة فيما يتعلق بجلب المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يقتضي تحليل أحكام جرائم جلب المخدرات، لتوضيح جوانبها وأبعادها ومدى

---

[3]- منشور في الجريدة الرسمية العدد 712 ملحق، السنة 51، 19 صفر 1443هـ، 26 سبتمبر 2021م.

[4]- الجريدة الرسمية، **مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة**، العدد 637 (ملحق)، ص 155.

نجاعة السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في المرسوم سالف البيان في مواجه هذه الجرائم. فضلا عن أن هذه الدراسة هي من أوائل الدراسات التي تناولت أحكام جلب المخدرات على ضوء السياسة الجديدة التي تبناها المشرع الاتحادي لمواجهة جرائم المخدرات.

ثانيًا- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن جرائم جلب المخدرات قد تختلط مع غيرها من جرائم المخدرات الأخرى، كجرائم الاستيراد والنقل بطريق العبور من حيث الأركان العامة للجريمة وبعض الأحكام الأخرى. مما يجعل التمييز بينها يدق إلى حدٍّ بعيد، وقد انعكس ذلك على أحكام القضاء الاتحادي، فنراه أحيانًا يضفي وصف الاستيراد بدون قصد الاتجار على جرائم الجلب، وهي لا شك نافذة يستغلها الجناة لتطبيق عقوبة أخف من العقوبة واجبة التطبيق بحقهم؛ الأمر الذي يقتضي إزالة هذا اللبس من خلال توصيف محكم وبيان دقيق لأحكام جريمة الجلب تفاديًا لهذا التباين في الأحكام.

انطلاقًا من ذلك فإن مشكلة البحث تتمثل في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: هل السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الاتحادي في إعادة ضبط المصطلحات في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي الجديد في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية نجحت في حل إشكالية الخلط بين جرائم الجلب وجرائم الاستيراد والنقل بطريق العبور، أم لا زالت هذه الإشكالية قائمة؟

ثالثًا- تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية للدراسة التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بجلب المخدرات والمؤثرات العقلية؟

2- ما الركن المفترض في جرائم الجلب؟

3- ما الأحكام التي تميّز جرائم جلب المخدرات عن غيرها من الجرائم المشابهة؟

4- ما العقوبات الأصلية المقررة على جرائم الجلب؟

5- ما العقوبات التبعية والتكميلية المقررة على جرائم الجلب؟

6- ما التدابير الجنائية التي استحدثها المشرع الاتحادي على جرائم الجلب؟

7- ما هي الحالات التي تستدعي الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها عن جرائم الجلب؟

رابعًا- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعرف على ماهية جلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- بيان الأحكام التي تميّز جريمة الجلب عن غيرها من الجرائم المشابهة.

3- التعرف على العقوبات والتدابير الجنائية التي قررها المشرع على جرائم الجلب.

4- الوقوف على شروط الإعفاء أو التخفيف من العقوبة على جرائم الجلب.

خامسًا– منهج الدراسة:

زاوجت الباحثة بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لملاءمة أدواتهما لطبيعة هذه الدراسة. حيث يساعد كلا المنهجين على مناقشة النصوص القانونية الخاصة بجريمة الجلب وتحليلها على ضوء القواعد القانونية والتطبيقات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، وتفسيرها للوصول إلى توصيف محكم لجريمة الجلب يرفع اللبس الحاصل بينها وبين غيرها من جرائم المخدرات، وصولا إلى تقديم إجابات عن تساؤلات وفروض الدراسة.

سادسًا– الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى– محمد شاكر الحمادي، "نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي– دراسة مقارنة" [(5)]:

سعت الدراسة إلى مقارنة السياسة العقابية للمشرع الإماراتي ببعض التشريعات الخليجية، التي صاغها المشرع في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإبداء الرأي حول سياسات التخفيف ومدى جدواها والملاحظات عليها، وسياسات التشديد ومقارنتها بغيرها وفاعليتها.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الاتحادي عمد إلى التشديد في العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرا بنظرية الردع والزجر وتحقيق المنفعة، ومعتقدا بأن تشديد العقوبة سيؤدي إلى التقليل من الجرائم، فغلظ العقوبات في أغلب الجرائم وقيد من سلطة

[(5)]– محمد شاكر الحمادي، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج60، ع2، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018م.

القاضي في تقدير العقوبة، إلا أن القانون لم يخلُ من وجود فلسفة عقابية أخرى تتمثل في الإصلاح والتأهيل، فالمشرع وإن غلظ وزاد من عقوبة المتعاطي مقارنة مع القانون رقم 6 لسنة 1986 إلا أنه عاد وتدارك هذه التوجه بشأن المتعاطي وذلك في تعديل 2016 وخفف من عقوبة المتعاطي ومنع تحريك الدعوى ضده إذا سلم نفسه أو قام أحد من أقاربه بتسليم المتعاطي بعد أن كان عدم تحريك الدعوى مقتصرا على حالة واحدة وهي تسليم المتعاطي نفسه إلى الجهات المختصة.

الدراسة الثانية– محسن علي صالح أحمد، "المواجهة الأمنية والتشريعية لجريمة جلب المخدرات"[6]:

سعت الدراسة إلى اكتشاف السبل والوسائل الناجحة في الحد من جرائم جلب المخدرات، ومدى تأثير هذه الجريمة على مجتمع دولة الإمارات، وإبراز الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها، ومقارنة القواعد التشريعية الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة مع غيرها من التشريعات الأخرى لبعض الدول، وبيان مدى تأثير هذه القواعد في الحد من تلك الجريمة، كما هدفت الدراسة إلى الوقوف على أوجه القصور في المواجهة الجنائية.

وخلص الباحث إلى تنبه المشرع لخطورة جريمة جلب المخدرات، فأصدر القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المتضمن تجريم تلك الجريمة في مواد 2 و6 و7، ووضع آلية لإمكانية التعديل المستمر على الجداول المرفقة به سواء كان ذلك بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، واتفقت التشريع الإماراتي والعماني والمصري على تجريم جلب واستيراد المخدرات، وحرصت الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية على تقرير جزاءات على الشخص

---

[6] – محسن علي صالح أحمد، المواجهة الأمنية والتشريعية لجريمة جلب المخدرات، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2014م.

المعنـوي المرتكـب لجريمـة جلـب المخـدرات وتحديـد مسـؤوليته الجنائيـة، وتقـوم أجهـزة مكافحـة المخـدرات بـدور هـام فـي المواجهـة الأمنيـة لجـرائم المخـدرات مـن خـلال المنظمـات الدوليـة والإقليمية والخليجية.

الدراسة الثالثة– محمد حنفي محمود، "التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي"[7]:

سعت الدراسة إلى التعرف على التدابير الجنائية الواردة في قانون المخدرات الإماراتي شرحاً وتفسيراً لبيان كافة عناصرها القانونية.

وخلصـت إلـى أن المشـرع الاتحـادي خـالف القواعـد والأحكـام العامـة فـي شـأن عـدم تحديـد مـدة التـدابير باعتبارهـا تواجـه خطـورة إجراميـة معينـة لا يتسـنى العلـم مسـبقاً بموعـد انتهائهـا، ومـن ثـم فـلا يجـوز الـربط بـين مـدة التـدبير والموعـد المحـدد مسـبقاً لـزوال تلـك الخطـورة، وهـو فـي مخالفتـه هـذه اعتنـق مبـدأ عـدم التحديـد النسـبي لمـدة تلـك التـدابير، وذلـك بـالنص علـى حـدي التدبير على نحو أكثر مرونة مما هو في العقوبات.

وأظهـرت الدراسـة اعتنـاق المشـرع الاتحـادي لمبـدأ جـواز الجمـع بـين العقوبـة والتـدابير، ورأت فيـه حـلاً مناسـبًا للمخـاطبين بأحكـام قـانون المخـدرات، وطبـق ذلـك فعـلا علـى التـدابير المنصـوص عليهـا فـي المـادة 58 مـن قـانون المخـدرات، لكنـه جعـل تطبيقـه جوازيـاً للقاضـي، لكن إذا اختار القاضي تطبيقه التزم بالحكم بتدبير واحد مع العقوبة لا أكثر.

[7] – محمد حنفي محمود، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، مج11، ع1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003م.

تقسيم الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضحت الباحثة في المبحث التمهيدي **مفهوم ومظاهر خطورة جلب المخدرات والمؤثرات العقلية**، ثم جاء الفصل الأول بعنوان **التنظيم القانوني لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية**، حيث قسمّ إلى مبحثين، تناول الأول منهما **استقلالية جرائم الجلب عن غيرها من جرائم المخدرات**، فيما تناول الثاني **أركان جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية**. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان **الجزاءات الجنائية لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية**، حيث قسِّم إلى مبحثين أيضًا، تناول الأول منهما **العقوبات الأصلية لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية**، فيما تناول الثاني **العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية**. ثم ختمت الباحثة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

مفهوم جلب المخدرات ومظاهر خطورتها

تمهيد وتقسيم:

تنفرد جرائم جلب المخدِّرات عن غيرها من الجرائم بذاتية متميزة وخطورة خاصـــة. واســتجلاءً لهذه الخصـوصـيَّة سـعت الباحثة إلى بيان المقصـود بعبارة جلب المخدّرات بالبحث عن كُنْهِ كلٍ من مفردتي "الجلب والمخدّرات"[8].

ولدى استعراض الباحثة لنصـوص الاتفاقيات الدولية لم تجد تعريفاً محدداً للمادة المخدّرة، بل اكتفى المشـــرّع الدولي بتعدادِ المواد المخدّرة، وأدرجها في جداول ألحقَها بالاتفاقياتِ الدوليّة المتعلقة بمكافحة المخدّرات، وسايره في ذلك المشرّع الوطني، وهو ما عليه الحال في أغلب دول العالم.

كما أن المشرّع الدولي لم يُفرد معنى خاصًا لجرائم جلب المخدّرات. غاية الأمر أنّه عدّها صورًا من صـور الاتجار غير المشـروع بالمخدّرات، والحكمة من ذلك واضـحة، فالمشـرّع الدولي لم يحدّد عقوبة لكلِّ جريمة بل ترك ذلك وفقًا لما تمليه الظروف الخاصـــة بكلِّ دولة. بيد أنّ الأمُر مختلف بالنّســـبة للمشرّع الوطني الذي يجب عليه أن يُحدّد لكلّ جريمة معنىً منضبطاً لفرض العقوبة المناسبة لها[9].

وقد عمدت الباحثة إلى تسليط الضوء على ما تتصفُ به جرائم جلب المخدّرات من خطورة فادحة، تتجلّى في انعكاساتِها الخطيرةِ على مختلف جوانبِ الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والأمنيّة.

([8])– كُنْه الشيء: جوهرهُ وغايتهُ وقدُهُ ووقتهُ ووجهه، فكنه الشيء نهايته. يُقال أعرفهُ كُنْه المعرفةِ. محمد بن أبي بكر الرّازي: "**مختار الصحاح**"، دار العلم للجميع، بيروت، ط1، 1997م، ص422.

([9])– حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص3.

ولإدراك ماهية جلب المخدِّرات وآثارها الســلبية؛ جرى تقســيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– مفهوم جلب المخدرات.

المطلب الثاني– مظاهر خطورة جلب المخدرات.

المطلب الأول

مفهوم جلب المخدرات

تقسيم:

بغية التعرف على المقصــود بجلب المخدِّرات، لا بدّ للباحثة من أن تبيّن معنى المخدِّرات، من خلال اســتعراض التعريفات المختلفة لها، من كافَّة النّواحي اللغوية والفقهية والقانونية، ثم بعد ذلك تبيّن معنى جلب المخدِّرات لغةً واصطلاحاً. الأمر الذي ستبينه الباحثه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول– تعريف المخدرات.

الفرع الثاني– تعريف الجلب.

الفرع الأول

تعريف المخدرات

تعددت تعريفات المخدرات لكن الباحثة ستكتفي بالتعريفات التي تناولت المخدارت من الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية، باعتبارها هي التعريفات ذات الصلة بالبحث على النحو التالي:

أولاً- تعريف المخدرات لغة:

المخدرات لغة اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي خَدّر بتشديد الدال ومصدره تخدير. فيقال خدّره تخديرًا. والمخدّر كل ما يُفتِّر البدن ويرخيه، ويُطلق على كُلّ مادة تستر الجهاز العصبيّ عن نشاطه المعهود. والخَدَرُ لغةً بفتح الخاء والدال البسيطة يعني الكسل أو الفتوَ الذي يعتري شاربَ المخدّر أو متعاطيه، ويعني أيضاً ظُلْمة اللّيل. والخِدْرُ بكسر الخاء وسكون الدَّال يعني السّتر الذي يُضْرب للجارية في أحد أنحاء البيت. وتخدّرَ واخْتَدَرَ تعني استتر. واخْدَروا: دخلوا في يوم مطير أو غيم أو ريح؛ أي استتروا بأحدها [10].

فالمخدّر إذاً اسم فاعل يقع أثره على من يتناوله فَيَتَخَدّرُ؛ أي تفتر أعضاؤُه ويستترُ عقلُه. وجمع مخدّر: مخدّرات وهي كل ما يُفتّر الأعضاء ويستر العقل أو يُغيّبه.

ثانيًا- تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي:

راعى الشارع الإسلامي في جميع التكاليف الشرعية عدّة أمور عدّها من مقاصد الشريعة الإسلامية، أطلق عليها الضروريّات الخمس، وهي: "الدين، النفس، العقل، النسل، المال". ومن هنا جاء اعتناء

---

[10]- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، "**القاموس المحيط- ج2**"، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص20.

فقهاء الشريعة بكل ما يؤثّر على العقل–من مسكّرات ومخدِّرات– باعتباره أحد الضروريات الخمس التي تجب المحافظة عليها، ففرّقوا –في هذا الصدد– بين المخدّر والمفتّر والمسكر:

فالمُخدِّر هو كل ما يغيّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور.

والمُفتِّر هو كل ما يشوّش العقل كالحشيش والأفيون، أو كلُّ ما يُواري العقل دون أن يغيّب الحواس من غير نشوة ولا فرح، أي أنّ المُفتّر أعم من المُخدّر [11].

أما المُسكر فهو كلّ ما يغيب العقل ويُفقد الشخص شعوره واختياره، وبذا فهي تجاوز حدّ الإفتار.

ويقول ابن دقيق العبد في تعريف السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، ولا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض [12].

فكل مسكر مفتر، وكل مخدِّر مفتر، وليس كل مفتر مسكراً أو مخدراً. فالتفتير هو ابتداء التخدير أو السكر، ويعد ابتداء النشوة، ومدخلا لكلٍ منهما.

وقد ميّز بعض الفقهاء بين المخدّرات الطبيعية والكيميائية:

فالطبيعية هي مجموعة من النباتات التي تؤخذ وتستعمل كما هي دون أي تغيير في مكوناتها مثل الأفيون والحشيش والقات والكوكائين. أما الكيميائية فهي مجموعة من المستحضرات الطبية التي تُستخرج من النباتات السابقة بعمليات كيميائية وتخلط مع مواد أخرى بنسب معينة، فإذا ما أخذت بطريق البلع أو الشم أو الحقن أدت إلى الخَدَر والفتور [13].

([11])– محمود زكي شمس، "**أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي – ج1**"، بدون ناشر، دمشق، ط1، 1995م، ص30.

([12])– حسني محمد الرودي، أحمد عبده عوض، "**المخدرات بين الدين والطب**"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2000م، ص23.

([13])– محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص30.

كما عُرِّف المفتر– في بحثٍ مقدّمٍ من إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، المنعقد في الرّياض بين 25–30 شوّال 1394 هـ بما يلي:

المفتّر مأخوذ من التفتير والإفتار وهو ما يورث ضعفا بعد قوّة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط. فيقال فتّره الأفيون: إذا أصابه بما ذكرَ من الضعف والقصور والاسترخاء [14].

يستفاد مما سبق أنّ فقهاء المسلمين المتقدّمين لم يُعرّفوا المخدرات تعريفاً جامعاً مانعاً، بل تكلّموا عن أنواع منها فقط، ظهرت في زمانهم.

وعرّفها حديثاً الشيخ منّاع بن خليل القطّان بأنّها "مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيبُ جسمه بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتُغطي عقله كما يغطّيه المُسْكِر، وإن كانت لا تُحدِثُ الشّدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع"[15].

وقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم المخدرات وزراعتها وصناعتها والاتجار بها، فكسبها حرام وأعمال الخير والبرّ منها مردودة؛ فلا تجوز منها الصدقة ولا الزّكاة ولا الحج [16].

([14])– حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص5.

([15])– حامد جامع ومحمد فتحي عيد، "**المخدرات في رأي الإسلام**"، سلسلة البحوث الإسلامية، مطابع الأزهر، القاهرة، 1979م، ص70. أيضاً، علي أحمد راغب، "**السياسة الجنائية لمكافحة المخدّرات**"، رسالة دكتوراه، كلّية الدّراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992م، ص139. أيضاً، حسنين المحمدي بوادي، "**مكافحة المخدِّرات بين القانون المصري والقانون الدولي**"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م، ص 14.

([16])– لخّص هذا الإجماع ما جاء في فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية رقم س105/م248، بتاريخ 1399/4/5هـ الموافق 1989/3/4م، والمنشورة في كتاب الفتاوى الإسلامية المجل د10، ص3507، حيث وضع فضيلته جملة من المبادئ العامة قبل أن يفصل في الفتوى، جاء فيها ما يلي:

ثالثًا– تعريف الفقه القانوني للمخدّرات:

تعددت تعاريف الفقهاء للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكلّها تدور حول فكرة واحدة؛ هي أنّ هذه المواد تُلحق أضرارا فادحة بصحّة الإنسان إذا أساء استخدامها. فعرّفها الأستاذ الدكتور **محمود محمود مصطفى** على أنّها "نوعٌ من السموم وإنْ صحَّ أنّ قليلاً منها فيه شفاء للناس، فإنّ الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها، وإنما أيضاً بالنسبة لعائلته وللمجتمع"[17].

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه:

أ– عامٌ ينقصه التحديد؛ فليس كلّ المخدّرات سموماً بل إنَّ منها ما يُعدّ اكتشافه فتحاً علمياً لا يمكن الاستغناء عنه في المجال الطبّي "كالمورفين".

ب– قَصر ضرر المخدرات على حالة الإدمان؛ والحقيقة أنّ ضررها أعمّ وأشمل فهي تُلحق أضراراً بالغة بالإنسان وبمجرّد التعاطي مثل أمراض: فقد المناعة الايدز، التهاب الكبد الفيروسي "تليّف الكبد"، الإنتان الدموي.

- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وتعاطيها طبيعية أو مُخلّقة وعلى تجريم من يُقدم على ذلك.
- لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها والكسب الحرام مردودٌ على صاحبه يُعذَّب به في الآخرة.
- لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها بقدر الضرورة.
- المجالس التي تعدّ لتعاطي المخدِّرات مجالس فسق والجلوس فيها محرّم.
- على الكافة إرشاد الشرطة المختصة، لمكافحة تجارة السموم القاتلة والقضاء عليها، وهذا الإرشاد هو ما سمّاه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

([17])– محمود محمود مصطفى، "**شرح قانون العقوبات– القسم الخاص**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1975م، ص711.

وعرّفها الدكتور **محمد فتحي عيد** بأنّها: "مجموعةٌ من العقاقير التي تؤثّر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إمّا بتنشيطِها للجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيّلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظراً لأضرارها بالفرد والمجتمع فقد حصرها المشرّع وحظّر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلاَّ في الأحوال التي حدَّدها القانون وأوضح شروطها"[18].

يمتاز هذا التعريف بأنّه:

أ- أدرج تحت لوائه كافَّة المواد المخدّرة التي حدَّدها المُشرِّع وأخضعها للرّقابة.

ب- تضمّن مختلف التأثيرات التي تسببها المخدِّرات بأشكالها المتعدِّدة على الفرد والمجتمع.

والمأخذ الوحيد الذي يمكن أن يُوجَّه لهذا التعريف هو إغراقه في الإسهاب والتفصيل بلا ضرورة.

وعرَّفها الدكتور **علي أحمد راغب** بأنّها: "مجموعةٌ من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية، تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرّع المحلّي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة والحذف والتغيير نظراً لآثارها الضّارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها، وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد والمجتمع المحلي والدولي. ويحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي يحدِدها المشرّع في كل دولة وفقاً لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظّم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد لكافة دول العالم"[19].

([18])-عيد، محمد فتحي، "**جريمة تعاطي المخدرات**"، مرجع سابق، ص102.

([19])- علي أحمد راغب، "**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات**"، مرجع سابق، ص142-143.

ويُؤخَذُ على هذا التعريف إضـافة إلى ما وجّه إلى التعريف السـابق إمعانه في التفصـيل، وأنّه أضاف إلى التعريف السابق عبارة "تقوم بحصرها بصفة مستمرّة هيئة الصحة العالمية..." على اعتبار أنّ لهذه المنظمة بالتعاون مع لجنة المخدّرات صـــلاحية تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية، سـواء بالإضـافة أو الحذف والتغيير وفقاً لما تسـفر عنه نتائج البحوث والدراسـاتِ الكيميائية والطبية، وبناءً عليه فما يعدَّ مخدّراً في وقت ما قد لا يعدّ كذلك في وقت لاحق والعكس صحيح.

وترى الباحثة أنَّ إضـــافةَ هذه العبارة للتَّعريف الســـابق لم تأتِ بجديد، فلا يمكن ملاحقة الأشـخاص على اتّصـالهم بمادّة ما لم يحظر المشـرع الوطني الاتصـال بها عملًا بمبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات. فإذا كانت منظَّمة الصّحة العالمية هي صاحبة الاختصاص العالمي في تحديد ما يُعدّ مادة مخدّرة أم لا، ولها أن توصـــي لجنة المخدّرات بإضـــافة أيّ مادّة –تبين لها أنّها مخدّرة– إلى الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات أو شطبها، فيجب عدم إغفال أنَّ ذلك يتوقَّف على إراداتِ الدول الأعضـــاء في الاتّفاقيات. وإذا ســلّم جدلاً بأنّ قرار منظمة الصّـــحة مُلزم للدول الأعضـــاء في الاتفاقيات الدولية وللدول الأعضـــاء في منظمة الأمم المتحدة– وفقاً لنصّ المادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسـنة 1961م– فماذا عن الدول التي ليسـت أطرافًا في هذه الاتفاقيات حتى تاريخه؟ وماذا عن الدول الأطراف إن هي لم تلتزم بقرار منظمة الصـحة العالمية؟ ثمّ إنّ مبدأ الشَّـرعيَّة بالنِّسـبة للأفراد يحدّده قانونهم الوطني، فالقانون الوطني هو من يفصل بشرعية أو عدم شرعية الاتصال بالمواد الجديدة المضـافة إلى الجداول العالمية للمخدِّرات أو المواد التي حذفتْ منها. **والصواب** هو قَصْر المواد المخدّرة على المواد التي نصَّ المشرع الوطني على أنّها كذلك وحَظَر الاتصال بها.

الفرع الثاني

تعريف الجلب

يُراد بالجلب إحضار المخدرات أو المؤثرات العقلية من خارج دولة الإمارات وإدخالها إلى إقليم دولة الإمارات بعناصره الثلاث (الجوي أو البحري أو اليابسة) بصورة غير مشروعة، وقد استخدم المشرع لفظ الجلب ليصرفه إلى الحالات التي تكون فيها كمية المخدر فائضة عن حاجة الشخص ويُلاحظ فيها قصد طرحها وتداولها بين الناس. ومن ثم فإن مجرد تجاوز الحدود ليس من شأنه أن يضفي على حيازة المخدر أو إحرازه وصف الجلب، إلا إذا كان ذلك القصد من ذلك الإتجار وطرح المخدّر للتداول داخل البلاد [20].

وهو ما انتهى إليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا: (أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن جريمة **جلب المخدر** يجب أن يتوفر لقيامها **قصد خاص** هو أن يكون ملحوظا فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس. سواء كان الجلب لحساب نفسه أو لحساب غيره وأنه ولئن كان قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها) [21].

([20])– حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص12.

([21])– المحكمة الاتحادية العليا، **الطعون** أرقام 518 و519 و678 لسنة 2018 جزائي، جلسة الإثنين الموافق 4 من مارس سنة 2019م.

وقد عرّف المشرع الاتحادي الجلب بأنه[22]: "إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون".

ويتضح من التعريف السابق أن المشرع عرف الجلب بحسبانه عنصراً من عناصر الركن المادي في جرائم المخدرات، من خلال إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أيا كان نوعها من خارج إقليم الدولة وإدخالها إليه بأي طريقة ومن أي منفذ من منافذ الدولة الثلاث الجوي والبحري والبري.

ويستفاد من ذلك أن الجلب فعل مادي يقوم في ذاته على طريقة معينة يتمكن بها الشخص من الدخول بهذه المواد إلى داخل إقليم الدولة وخارجها سواء أكان ذلك عبر المنفذ الجوي أو البحري أو البري، كما يشمل التعريف أي نوع من تلك المواد سواء أكانت مدرجة في الجداول المحلقة بقانون المخدرات أم كانت غير مدرجة فيها شريطة أن يثبت بالتحليل أن من شأن المادة أن تحدث التخدير أو الإضرار بالعقل، وأن سبب التجريم، هو أن تكون المادة المضبوطة مع المتهم كانت خارج إقليم الدولة ودخلت إليه بواسطة المتهم أيا كانت طريقة ذلك، ويقع بمجرد تجاوز الجاني الحدود الإقليمية الوطنية ومعه هذه المادة، وبناء على هذا المفهوم فإن الجلب يتوقف على ضابط مكاني هام هو تحديد الحدود الإقليمية للدولة المتعارف عليها دولياً، وهي الحدود البرية والجوية والبحرية، وهذا الضابط تختص بتحديده قواعد القانون الدولي العام، ولهذا فلا تقع جريمة الجلب مثلًا إلا بدخول الطائرة فعلا

([22])– المادة (1/1/ 5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المجـال الجـوي الإمـاراتي، ويسـتفاد مـن ذلـك أن جريمـة الجلـب تقـع مـن الـتمهم بمجـرد اجتيـازه هذه الحدود الثلاثة المذكورة حتى ولو لم يصل المتهم إلى الخط الجمركي للدولة[23].

وفي ضوء ما سبق، **ترى الباحثة،** أن مفهوم جلب المخدرات هو إدخال المادة المخدرة بصورة غير مشروعة إلى إقليم الدولة، بأي وسيلة كانت، سواء عن الطريق الجوي أو البري أو البحري، وقد جرم المشرع الإماراتي فعل جلب المخدرات في المواد 10 و11 و14 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعاقب عليهم في المادتين 57 و58 من ذات القانون.

[23] – محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الطبعة الأولى، 2002م، ص96-97.

المطلب الثاني

مظاهر خطورة جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تقسيم:

لا يتوقف خطر جلب المخدرات على جانب محدّد من جوانب الحياة، فهي لا تقف عند مخالفتها للدّين والأخلاق، بل تمتدّ لتشمل زعزعة الاقتصاد وإحداث الخلل بالنظام السياسي والاجتماعي في الدولة، ناهيك عن الأضرار الصحيّة التي تلحق بالإفراد الذين يستهلكون المخدرات [24]. فمهربو المخدِّرات وتجّارها أصبحوا يشكّلون دويلات داخل الدول، إذ اجتهدوا في تحصين أنفسهم لردع أيّ محاولة منع لهم من الاستمرار في نشاطهم المحموم في نشر هذه السّموم في كافّة أنحاء المعمورة لجني الأموال الفاحشة من عوائدها، فديدنهم العمل على إغراق الأسواق بالمخدرات غير المشروعة، غير آبهين بالحدود السّياسية للدول أو بأنظمة المجتمعات وقوانينها، مخلّفين وراءهم الويلات والدّمار للأفراد والمجتمعات.

انطلاقًا من ذلك ستتناول الباحثة هذا المطلب في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول- المخاطر الصحية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني- المخاطر الاجتماعية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثالث- المخاطر الاقتصادية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الرابع- المخاطر الأمنية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

([24]) عقل يوسف مقابلة، "**جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005م، ص 115.

الفرع الأول

المخاطر الصحية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية

إن من مظاهر جلب المخدرات على الأشـخاص الآثار الصـحية الخطيرة التي تنتج عن تعاطي المخدرات، ويؤثر جلب المخدرات وتعاطيها على الحالة النفسـية للأشـخاص عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي للإنسان، حيث تدخل المواد المخدرة عبر الدورة الدموية، ثم تدخل إلى المخ، مما يؤثر سلبًا على صحة الإنسان، وقد أكدت الدراسات أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى الاضطرابات العصبية والانفعالية والتوتر والقلق والاكتئاب وعدم الاستقرار وتكوين علاقات سلبية[25]، ويتخذ سلوك مضاد للمجتمع، إضافة إلى أن تعاطي المخدرات يجعل الإنسان كسولاً لا يقدر على العمل والدراسة، وقد يصل به الأمر إلى ارتكاب جرائم، من أجل الحصول على ثمن المادة المخدرة[26].

فجلب المخدرات وتعاطيها بأنواعها المختلفة لها تأثير على صحة ونفسية الإنسان، لاسيما الأفيون الذي يؤدي إلى زيادة الخمول والقلق والضيق في التنفس والدوار، وارتفاع حرارة الجسم، وظهور الهزال بمعدلات سريعة، أما المورفين، فيضعف البنية، ويفقد الشهية، ويعمل على ضيق في حدقتي العين، ويؤدي إلى الضعف الجنسي، وتدهور العمليات العقلية، والتدهور الخلقي، واللامبالاة، والتشنجات وتقلص عضلات المعدة، أما الكودايين، فيشبه آثار الأفيون الصحية والنفسية، أما الكوكايين، يهيج الإنسان ويجعل تصرفاته عدائية، ويعمل على انهيار الحالة العقلية بسبب الإدمان،

---

[25] خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013م، ص118.

[26] عبد الحميد عبد العظيم رجيعة، الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص6-7.

ويؤدي إلى قرح على أغشية الأنف، ويؤدي إلى الأرق، ويعمل على تشجنات في العضلات، أما القات، فيؤثر على هبوط الجهاز العصبي، أما الأمفيتامينات، فتعمل على اضطراب في النشاط الذهني من خلال الهلوسة حيث يشعر المتعاطي أن لديه قدرات خارقة، أو يصاب بفزع أو اكتئاب، أما الحشيش، فيعمل على اضطراب في الإدراك، والذاكرة، والانتباه البصري والسمعي، وانعدام الإحساس بالزمن، والضعف الجنسي[27].

الفرع الثاني

المخاطر الاجتماعية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية

الأسرة هي نواة المجتمع وهي البيئة التي يقضي فيها الفرد أغلب حياته التي تشكل من خلالها شخصيته، وأي خلل في العلاقات الاجتماعية السائدة يؤدي إلى اضطراب في الأحوال الأسرية فتظهر صورة مرضية مثل متعاطي المخدرات، وقد يكون هو المسؤول عن أسرته والإنفاق عليها، وفي وضعه هذا يضطر أن ينفق مبلغاً كبير من دخله لشراء المخدر على حساب أفراد الأسرة الذي ينتج عنه التغيير عليهم في المعيشة سواء تعليمياً أو ترفيهيا أو أخلاقياً مما قد يدفع بهم إلى الانحراف ومخالفة القانون لسد نقص المعيشة عليهم [28].

---

[27] عبد الإله بن عبد الله المشرف ورياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011، ص50.

([28])- الجابري، إيمان، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في افمارات، شرح المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مقارنة بالقوانين العربية والأجنبية، درا الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص31- 32.

ويؤثر جلب المخدرات وتعاطيها على العبء المالي الاقتصـــادي داخل الأســـرة، مما يؤدي إلى التقصـــير في الاحتياجات الضـــرورية التي تتطلبها الأســـرة، فضـــلا على أن متعاطي المخدرات يكون عنيف داخل أســـرته، مما يؤدي إلى التوتر والخلاف وربما إلى الطلاق والتفكك الأســـري، وقد يؤدي تعاطي المخدرات إلى الانحراف في الأعمال غير المشـــروعة، مثل التســـول أو الســـرقة أو الدعارة، وانحراف ســـلوك الأبناء، حيث إن جلب المخدرات وتعاطيها يؤثر على الخلية الأولى في المجتمع، مما ينعكس سلبا على المجتمع وارتكاب أفرادها السلوك الإجرامي [29].

ويجدر بالذكر أن فهم مشـــكلة المخدرات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، والتعرف على حجمها الواقعي يرتبط بفهم الظروف العالمية والمحلية التي تميز المجتمع الإماراتي، ويبدأ فهم الظروف العالمية من فهم طبيعة الموقع الجغرافي لهذا المجتمع، وما يترتب على هذا الموقع من تفاعلات عالمية، وتعد ذات صـــلة بمشـــكلة المخدرات، كما يبدأ فهم الظروف المحلية، التي تميز المجتمع الإماراتي، بفهم التغيرات البنائية التي شـــهدها هذا المجتمع في ســـنواته الأخيرة، وعلاقة هذه المتغيرات بظاهرة المخدرات، حيث تكتسب الدولة أهمية خاصة فتعد همزة الوصل في التجارة بين الشرق والغرب ومعبراً رئيســـيا للبضـــائع التي يتم تبادلها بين الجهتين، فضـــلا عن كونها مركزاً تجارياً يتم فيه عقد الصفقات وعمليات الاستيراد وإعادة التصدير، مما يسهل إلى حد كبير جلب المخدرات وترويجها داخل المجتمع الإماراتي[30].

([29])- صالح بن رميح الرميح، الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات، الندوة العلمية، تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراست والبحوث، الرياض، 2004، ص11- 12.

[30]- موزة عبيد غباش، تعاطي المخدرات وأثرها على القيم ومعايير السلوك في مجتمع الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص51-52.

الفرع الثالث

المخاطر الاقتصادية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية

نتيجة جلب المخدرات وتعاطيها، وزيادة كمية المخدرات ومرات التعاطي لتحقيق المتعة لدى المتعاطي، الذي يقتطع من دخله للإنفاق على شراء المخدر، عوضًا عن إشباع الحاجات الضرورية له أو لأسرته، وبزيادة إدمان المخدر يقل اهتمامه بالعمل وتتدهور صحة المتعاطي وحالته النفسية، الأمر الذي يعرضه إلى التأخير في عمله أو فقدانه [31].

بناء عليه يؤثر جلب المخدرات على إنتاج الفرد في المجتمع، فعندما يدمن الفرد يصبح عنصر غير فعال في المجتمع، ويقل إنتاجه، كما يؤدي تعاطي المخدرات لظهور مشكلات أخرى مثل تشرد الأحداث والدعارة والرشوة والسرقة والفساد والمرض العقلي والنفسي والإهمال، وكل هذه المظاهر تؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع، فجرائم جلب المخدرات لها آثار اقتصادية على المجتمع من خلال انتشار المخدرات والاتجار بها وتعاطيها، مما يؤدي إلى زيادة رقابة الأجهزة الأمنية، وبالتالي تزداد قوات الأمن، كما تزداد المصحات والمستشفيات لمعالجة مدمني المخدرات، وكل ذلك ناتج عن جلب المخدرات وتعاطيها مما يؤدي إلى خسائر مادية كبيره على الأسرة والمجتمع والدولة[32].

---

[31] – الجابري، إيمان، مرجع سابق، ص32–33.

[32] خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص102–103.

الفرع الرابع

المخاطر الأمنية لجلب المخدرات والمؤثرات العقلية

إن من مخاطر جلب المخدرات لجوء المتعاطين للسرقة والاحتيال والنصب لشراء المخدرات، وقد يصل الأمر بهم إلى القتل في سبيل الحصول على المال اللازم لشراء المخدر، كما تشير الدراسات إلى أن مدمني المخدرات يصبحون مهربين أو مروجين لها للحصول على المادة المخدرة، فهناك مهربون يتخذون من الجلب تجارة ولا يهمهم سوى المكسب المادي، ومعنى ذلك أن تفشي المخدرات في مجتمع يعني انتشار الجريمة وقلة الإنتاج وكثرة الانحراف والدعارة وما يتبعها من أمراض مثل مرض الإيدز، فضلا على أن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور، إضافة إلى أن مدمني المخدرات يميلون إلى العدوان والاغتصاب تحت تأثير المخدر[33].

فقد ثبت أن الكثير من حوادث القتل المرورية تقع بفعل سائقين كانوا تحت تأثير الحشيش، فقد أظهرت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن 42% من حوادث السير في الطرق الطويلة والقصيرة تقع بسبب تعاطي السائقين للمخدرات والكحول، علماً بأن تعاطي المخدرات أكثر خطورة من الخمور أثناء القيادة، لأنها تؤثر سلباً على حواس المتعاطي المختلفة من رؤية وسمع وتقدير للزمن[34].

وقد أكدت دراسة الدكتور **هشام سرحان** التي تحمل عنوان "**أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات**" أن معظم أفراد العينات الذين تمت مقابلتهم من المتعاطين غير متورطين في جرائم خطيرة مثل القتل والاغتصاب والسطو... رغم وجود صلة وثيقة بين الإثنين في دول أخرى، وقد يكون هذا

---

[33]– محمد بن مسفر الدغيش، دور المرأة في الوقاية من المخدرات في المجتمع السعودي، "دراسة ميدانية على العاملات بالشؤون الوقائية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص70–72.

[34]– الجابري، إيمان، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص23.

بســـبب القدرة الشـــرائية للمتعاطين في الإمارات، ولإمكانياتهم التي تســـمح لهم بشـــراء احتياجاتهم من المخدرات، أو أن طرقاً أخرى لتوفير الأموال متاحة لهم لتلبية متطلباتهم خلافًا لغيرهم من متعاطي المخدرات في الدول الأخرى، الذين تدفعهم ظروفهم للجوء إلى الجريمة لســـداد ثمن الإدمان، ومعظم متعاطي الإمارات يعتمدون على الأســـرة والأقارب والأصـــدقاء، لتوفير الأموال بدلا من اللجوء إلى الجريمة، وإن الجريمة الشـائعة بينهم هي ترويج المخدرات، فقد تورط عدد كبير منهم في بيع المخدرات (82.7%)، فيعتقدون بأن الحصـــول على المال من وراء بيع المخدرات أمر ميســـور ومأمون، وغير محفوف بأي مخاطر، وقد بينت نتائج الدراســـة أن الجرائم المرتكبة من المتعاطين الإماراتيين تزيد في نسبتها عن النسبة التي يرتكبها أبناء الجنسيات الأخرى، وأن معظم الجرائم تتصل بعملية التعاطي، كما أن معظم المتعاطين الإماراتيين قد ســـبق إدانتهم بأكثر من جريمة بســـبب عدم اكتراثهم بقوانين المكافحة[35].

وترى الباحثة، أن مظاهر خطورة جلب المخدرات تتمثل في التأثير على صحة الإنسان، فضلا على تأثيرها على الأســـرة والمجتمع، ناهيك عن تأثيرها على ارتكاب الجرائم من خلال متعاطي المخدرات، لذا لابد من الحد من مخاطر المخدرات من خلال تشـــديد العقوبات على جلب المخدرات وتعاطيها.

[35] هاشم عبد الله سرحان، أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات، منشورات المجمع الثقافي، أبوظبي، الطبعة الأولى، 1996م، ص292.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى أن جرائم جلب المخدِّرات تنفرد عن غيرها من الجرائم بذاتيةٍ متميزةٍ وأحكام خاصة، الأمر الذي يحتّم على الباحثة أن تبيّن في هذا الفصل التنظيم القانوني لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال التطرق إلى الأحكام التي تميّز جريمة الجلب عن غيرها من الجرائم المشابهة، فضلا عن أن المشرع الاتحادي اشترط لتجريم الجلب – كغيره من الجرائم– توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي. وانطلاقًا من أن المشرع ميّز جرائم المخدرات عامة –ومنها الجلب– عن غيرها من الجرائم باشتراطه أن يكون محل الجريمة كركن مفترض؛ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، باعتباره أمر تقتضيه طبيعة هذه الجرائم. فإن الباحثة ستتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول– استقلالية جرائم الجلب عن غيرها من جرائم المخدرات.

المبحث الثاني– أركان جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

استقلالية جرائم الجلب عن غيرها من جرائم المخدرات

تمهيد وتقسيم:

سبق للمشرع الاتحادي أن عرف جريمة الجلب في المادة (1) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (14) لسنة 1995م الملغى بأنه: "إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة"، ثم عرف الاستيراد بأنه: "إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة"، ثم عرف النقل بأنه: "نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان إلى آخر أو بطريق الترانزيت".

هذه التعريفات أثارت التساؤل عن ضابط التفرقة بين جريمة الجلب وجريمة الاستيراد من جهة، وبين جريمة الجلب وجريمة النقل بطريق العبورة من جهة أخرى.

انطلاقًا من ذلك ولتجاوز هذه الإشكالية جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لإزالة الخلط بين جريمة الجلب وجريمتي الاستيراد والنقل بطريق العبور على ضوء أحكام قانون مكافحة المخدرات الجديد على النحو التالي:

المطلب الأول- اختلاف جرائم الجلب عن جرائم الاستيراد.

المطلب الثاني- اختلاف جرائم الجلب عن جرائم النقل بطريق العبور.

المطلب الأول

اختلاف جرائم الجلب عن جرائم الاستيراد

عرف المشرع الإماراتي مصطلح الجلب في المادة 1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنه: "إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون"، وعرفت نفس المادة مصطلح الاستيراد بأنه: "إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون".

ومن هذا المنطلق، فإن جلب المخدرات هو إدخال المادة المخدرة بصورة غير مشروعة داخل إقليم دولة الإمارات، بأي وسيلة كانت، سواء عن الطريق الجوي أو البري أو البحري، وكذلك أي إدخال للمخدرات إلى إقليم الدولة بدون ترخيص. حيث لا يجوز استيراد المخدرات إلا بموجب تصريح من الجهة الإدارية المختصة، ويمنح الترخيص إلى الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها، والمستشفيات والمصحات الحكومية أو المرخص لها، ومعامل التحاليل الكيميائية أو الأبحاث الطبية أو العلمية أو الصناعية المرخص لها، ومخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدليًا مسؤولًا مرخصًا له بمزاولة المهنة، ومكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط استخدام صيدليًا مسؤولا مرخصا له بمزاولة المهنة، ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته، بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن

سحب موقع من المدير المسؤول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة، وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة، ولا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها إضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً، ويجب على الجهة المختصة إنشاء سجل إلكتروني خاص، تقيّد به التصاريح الصادرة باستيراد أو تصدير المخدرات، على أن يحتوي السجل بشكل خاص على اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ صدور الإذن ورقمه، وأنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام والمكان الذي توضع فيه، ورقم القيد في السجل التجاري بخصوص الجهات المطلوب قيدها في هذا السجل، ويلغى إذن الاستيراد في حال عدم استعماله خلال (60) يومًا من يوم إصداره[36].

يلاحظ مما سبق أن مدلول لفظ الجلب أوسع من مدلول لفظ الاستيراد، فهو في حكم القانون غير مقصور على صورة استيراد المواد المخدرة من خارج البلاد وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر، والفرق بين الجلب والاستيراد أن الأخير أضيق في التفسير، إذا المقصود به الاستيراد من خارج الدولة وإدخالها المجال الخاضع لها، وبذلك يخرج منها نقل المخدر من داخل المياه الإقليمية إلى الداخل، ونقل المخدر بين إقليم الدولة، في حين أن

[36] المواد 17 و18 و20 و21 و22 و23 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

الجلب يشمل إقليم الدولة، كما أنه يشمل حالة الحصول على المخدر فوق ظهر الباخرة وإخفائه ومحاولة الخروج به من الدائرة الجمركية ، يعني ذلك أن تجاوز الخط الجمركي دون توافر الضوابط التي يتطلبها المشرع بالحصول على الإذن من السلطة المعنية يشكل جريمة جلب محظور [37].

ويتضح من النصوص السابقة أن الاستيراد إما أن يكون محظوراً، وإما أن يكون مشروعاً، فهو يكون محظوراً إذا تم على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، كما لو قامت إحدى الجهات التي يجوز لها الاستيراد بإدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الدولة دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك، أو أدخلت كمية من هذه المواد تزيد على الكمية المرخص لها باستيرادها [38]، ولهذا لا تقع جرائم الاستيراد إلا من الجهات المذكورة في المادة 18 من قانون مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تنص على أنه:

"لا يجوز منح الإذن في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

1- الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.

2- المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.

3- معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.

---

[37] عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفوع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017م، ص27-28.

[38] محمد حنفي محمود، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي، مرجع سابق، ص207.

4- مخـازن الأدويـة والصـيدليات ومصـانع المستحضـرات الطبيـة المـرخص لهـا بشـرط أن تستخدم صيدلياً مسئولا مرخصاً له بمزاولة المهنة.

5- مكاتـب وسـطاء ووكـلاء مصـانع وشـركات الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة المـرخص لهـم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدليا مسؤولا مرخصا له بمزاولة المهنة.

ويصـدر الأذن باسـم مـدير الجهـة أو المسـؤول عنهـا بصـفته بنـاء علـى طلـب موقـع منـه علـى النمـوذج الـذي تعـده لهـذا الغـرض الجهـة الإداريـة المختصـة، ولهـذه الجهـة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة".

وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي أن الجلب في حكم القانون هو "استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة متى تجاوز بفعله الخط الجمركي لإقليم الدولة، فكل واقعة يتحقق بها نقل المخدر من خارج الدولة وإدخاله إلى المجال الخاضع لاختصاص إمارة دبي الإقليمي على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون يعتبر جلباً، حتى ولو كان المتهم قد دخل البلاد عن طريق الترانزيت قاصداً التوجه إلى خارجها"[39].

إلا أن الحكم القضائي السابق محل نظر، ذلك أن المشرع بإيراده تعريفاً مستقلاً لكل من الجلب والاستيراد قصد منه وقوف الأفعال المحققة للجلب عند خط الحدود الجمركية دون تجاوزها إلى داخل إقليم الدولة، بينما يعد الفعل استيراداً إذا تجاوزت تلك الأفعال الحدود الجمركية إلى داخل إقليم الدولة، وهو ما يبين من تعريف المشرع للجلب، بإحضار المخدرات من خارج البلاد، ولم يشر فيه إلى إدخاله إلى داخل حدود الدولة، وبخلاف ذلك أن النص على كلا المصطلحين معاً لا يفهم منه أن فعل الجلب

---

[39] حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 160، لسنة 2000، جزاء، جلسة 4 نوفمبر 2000، مجلة القضاء والتشريع، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2001، ص1366.

يقف عند حدود الدولة ولا يتجاوزها إلى داخلها، ولكن أراد المشرع الإماراتي أن يجرم كافة صور الاتصال المادي بالمخدر، والتي من شأنها إدخال المخدرات إلى البلاد[40].

كما يلاحظ أن الخلط بين جريمة الجلب وجريمة الاستيراد بقي مثار لبس في أحكام الاتحادية العليا، حيث كان الخلط واضحا بين الجلب والاستيراد من خلال حيثيات حكمها الذي جاء فيه[41]: "وحيث إن مما ينعي به الطاعنون في الطعون الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أدانهم بالجريمة المسندة إليهم **استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار** على الرغم من تمسكهم جميعا بعدم توافر القصد الجنائي في حقهم ذلك أن الطاعنين...و... لم يستوردا المادة المضبوطة وأن الطاعن... مخلص جمركي طلب منه المتهم الطاعن ... ليقوم بتخليص البضاعة **ولم يتم عرضها للاتجار** وقد انتفى القصد لديه، ذلك أنه لم يكن حائزا للمواد المضبوطة ولم يجلبها بقصد الاتجار وإنما دوره انحصر فقط في التخليص مقابل مبلغ 200 درهم وأن الطاعن ... هو الذي قام بتكليفه بذلك وهو عامل بمحل الزهور وأن من قام بالاستيراد هو المتهم ... وهو يستعمل في **تزيين آلهة الهندوس** وقد تمسك الطاعنون بانتفاء القصد الجنائي لديهم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون أن يقول كلمته في دفاع الطاعنين فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه".

ويلاحظ مما أوردته المحكمة الاتحادية من حيثيات، الخلط الواضح بين الجلب والاستيراد، حيث ذهبت إلى تغيير وصف الواقعة من جريمة جلب إلى جريمة استيراد مخدرات بغير قصد الاتجار والترويج،

---

[40] محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م، ص79-80.

[41] المحكمة الاتحادية العليا، **الطعون** أرقام 518 و519 و678 لسنة 2018 جزائي، جلسة الإثنين الموافق 4 من مارس سنة 2019م.

وقد فات المحكمة الموقرة أن الجلب لا يقبل تفاوت القصود، فهي جريمة لا تقع إلا بقصد الإتجار من خلال ما يلحظ فيها من قصد طرح المخدر وتداوله في السوق. فضلا عن ذلك لا يمكن تكييف الجريمة بوصف استيراد نبات مخدر إلى المتهمين، لأنهم ليسوا من الجهات التي يمنح لها الإذن من الجهات الإدارية المختصة بمقتضى نصي المادتين (10، 11) من قانون مكافحة المخدرات الملغى، الذين يقابلان المادتين (17، 18) من القانون الجديد [42].

بيد أن المشرع في المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد حسم هذا الأمر وقطع الطريق أمام أي خلط بين الجريمتين من خلال تعريف الاستيراد على أنه: "إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم". ثم تعريف الجلب على أنه: إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، **ويعد جالبا كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقا لأحكام القانون**".

([42])- تنص المادة (11) من قانون مكافحة المخدرات الملغى: (مع مراعاة حكم المادة (6) يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة). وتنص المادة (11) على أنه: (لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

1- الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.

2- المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها.

3- معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.

4- مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدم صيدليا مسؤولا مرخصا له بمزاولة المهنة.

5- مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدليا مسؤولا مرخصا له بمزاولة المهنة.

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعهده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة).

حيث يستفاد من العبارة الأخيرة الواردة في تعريف الجلب، أن أي شخص أو جهة ليست من الجهات التي يمنح لها الترخيص والمحددة في المادتين (17، 18) من هذا القانون، يدخل مواد مخدرة إلى الدولة تفيض عن مقتضيات الاستعمال الشخصي، يعدّ جالبا. ومن ثم لا تناقش بصدده جريمة الاستيراد لاستحالة انطباق هذا الوصف عليه وفقًا للأحكام المستحدثة في قانون مكافحة المخدرات الجديد.

المطلب الثاني

اختلاف جرائم الجلب عن جرائم النقل بطريق العبور

نظرًا لسهولة التنقل بين الإمارات والدول الأخرى، أخذ المهربون الدوليون يستغلون هذه الوضعية لاستعمال أرض الإمارات منطقة عبور في اتجاه الدول، حيث لا يقصدون تصريف بضائعهم داخل الدولة، ولكن يحاولون تمريرها عبر بعض المطارات والموانئ نحو الخارج.

وقد عرف المشرع الإماراتي مصطلح نقل المخدرات في البند 5 من الفقرة 1 من المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنه: "نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون"، ومن أكثر الأساليب شيوعاً في نقل المخدرات بطريق العبور الآتي:

1- **النقل عن طريق البحر:** تستخدم هذه الطريقة في نقل الكميات الضخمة من المخدرات غير المشروعة ما بين الإقليم التي ترتبط فيما بينها بخطوط ملاحية، ويكون النقل في هذه الحالة باستخدام سفن التجارة الدولية، ويكون الإخفاء داخل طرود مشحونة من دولة إلى أخرى بأسماء أشخاص غير مشكوك فيهم، وقد يكون إخفاء المخدرات في أماكن سرية داخل وسائل المواصلات البحرية المختلفة [43].

[43] مجاهدي إبراهيم، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016م، ص917-918.

2- النقل بطريق الجو:

قد يكون نقل المخدرات باســتخدام طائرات الركاب أو طائرات نقل البضــائع، من خلال حقائب الركاب أو داخل البضائع، ويتم شحنها جوا من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، بأسماء أشخاص ليس لهم نشاط مسجل في أجهزة مكافحة المخدرات [44].

3- النقل عن طريق البر:

ويعد هذا الأسلوب من أقدم أساليب تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية بين البلدان التي تربطها حدود مشتركة، خاصة فيما بين مناطق الإنتاج ومناطق التوزيع، ويعرف هذا الأسلوب بالتهريب الذاتي، لأنه يعتمد على الفرد في إخفاء المخدر في أي مكان من جسده أو ملابسه، وقد يكون تهريب المخدرات عن طريق ملابس وألعاب الأطفال، وقد يتم نقل المخدرات داخل حقائق المجموعات الســـياحية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وذلك لعدم خضوعها للتفتيش الدقيق من أجل تشجيع السياحة في معظم بلدان العالم، وقد يتفق المهربون مع عمال الشـــحن والتفريغ في الموانئ والمطارات المختلفة على إخفاء مثل هذه الحقائب وسط حقائب المجموعات السياحية إلى غاية خروجها من الدائرة الجمركية لدولة الاستهلاك، وكذلك يمكن نقل المخدرات عن طريق وسائل المواصلات، سواء أكانت سيارات سياحية أو شاحنات، أو داخل ما تحمله من معدات وآلات كالثلاجات والأدوات الكهربائية، أو باستخدام هيكل السيارة في ذاته، أو باستغلال مقاعد الركاب[45].

---

[44] مصطفي علي سالم خليفات، أثر أساليب التهريب الحديثة للمخدرات على ارتفاع تعاطي الشباب لها من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 2017م، ص15.

[45] مجاهدي إبراهيم، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها، مرجع سابق، ص923-927.

وقد حظر المشـــرع الإماراتي نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الجداول أرقام 1 و2 و4 والقســـم الأول 5 المرفقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، حيث لا يجوز نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب تصـــريح خطّي من الســـلطة المعنية، وكذلك لا يجوز نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرســـالها حتى ولو كانت بصـفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها إضـافة إلى اسـم المرسـل إليه وعنوانه واسـم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً[46].

وانطلاقا من التعريف الســـابق للنقل من جهة والجلب من جهة أخرى، **ترى الباحثة أنه يدخل في نطاق الجلب جميع** عمليات نقل المواد المخدرة من خارج إقليم اللدولة وإدخالها في هذا الإقليم بأيّ وسيلة كانت؛ أيْ أنّ فعل الجلب يتضـمَّن حيازة المادّة المخدّرة المصـحوبة بعملية نقلها من خارج البلاد وإدخالها في إقليم الدولة، وهذا هو تماما النقل بطريق العبور (الترانزيت) [47]، أي أنّ جريمةَ الجلب تقعُ بمجرد دخول المخدر إقليم الدّولة بعناصـــره الثلاثة –البري أو البحري أو الجوي– التي تحددها قواعد القانون الدولي العام. ولم يضـعِ المشـرّع على فعل الجلب اشـتراطات معينة، فهو عبارة عن فعل ماديّ يتضـــمَّن إدخال الموّاد المخدِّرة إلى إقليم الدولة بأيّ صـــورةٍ كانت، ومن ثمّ فإن الجلب بطريق العبور (الترانزيت) يعدّ وفقًا لهذا الوصف صورة من صور الجلب.

أما الصـــورة الثانية للنقل وهي "نقل المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة"، فتخرج عن نطاق الجلب وفقا للوصف الذي حدده المشرع الاتحادي للجلب في المادة الأولى من القانون

---

[46] المواد 10 و17 و21 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(47) مازن الحنبلي، "**جرائم المخدِّرات**"، المكتبة القانونية، دمشق، ط1، سنة 2004م، ص75.

رقم (30) لسنة 2021م، لأن النقل في هذه الصورة لا يتضمن إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج البلاد، بل يقتصر على نقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة؛ مما يأخذ صورة من صور الحيازة أو الإحراز المحظور للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

يجدر بالباحثة التذكير بأن المشرّع الاتحادي في المادة (10/ 1) من قانون مكافحة المخدرات حظر نقل أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول (1، 2، 4 القسم الأول، 5) المرفقة بهذا القانون، وكافة أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها. فيما حظر نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة بالجداول (3، 6، 7،8) وسائر أوجه التصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفقا للمادة (11) من القانون ذاته. وهو ما يستفاد منه أن المواد المخدرة والموثرات العقليلية المدرجة بالجداول (1، 2، 4 القسم الأول، 5) لا يمكن الترخيص بنقلها مطلقًا. أما المواد المدرجة في الجداول (3، 6، 7،8) فيجوز الترخيص بنقلها وفق الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يبنى على ذلك أن نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (1، 2، 4 القسم الأول، 5) دائما يمثل جريمة نقل وتطالها أحكام التجريم المنصوص عليها في هذا القانون. أما نقل المواد المدرجة في الجداول (3، 6، 7،8) فلا يعدّ جريمة إلا في حالة عدم حصول الناقل على ترخيص بنقل هذه المواد وفقًا للأحوال والشروط المحددة لذلك في القانون.

المبحث الثاني

أركان جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

عرّف المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021 م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجلب على أنه: "إدخال أو إحضـــار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواســـطة الغير إلى إقليم الدولة بأي وســـيلة كانت، ويعدّ جالبا كل من لم يرخص له بالاســـتيراد وفقا لأحكام القانون".

ويســـتفاد من تحليل هذا التعريف أن المشـــرع يســـتلزم في جريمة جلب المخدرات –كغيرها من الجرائم– توافر ركنين أساسيين هما الرّكن المّادي والرّكن المعنوي، بيد أنّه ميّز جرائم المخدّرات –ومنها الجلب– عن غيرها من الجرائم باشتراطه وجود المّادة المخدّرة كمحل للجريمة، وهو أمر تقتضيه طبيعة الجريمة. وستعرض الباحثة فيما يلي لأركان جريمة تهريب المخدّرات في المطالب الثّلاثة التالية:

المطلب الأول– الركن المفترض محل جريمة الجلب.

المطلب الثاني– الركن المادي في جريمة الجلب.

المطلب الثالث– الركن المعنوي في جريمة الجلب.

المطلب الأول

الركن المفترض محل جريمة الجلب

محل جرائم المخدرات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فهي **الرّكن المفترض** الذي تقوم عليه جرائم المخدرات، فالركن المفترض في جلب المخدرات يتمثل في وجود مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي يتصل به الجاني اتصالاً غير مشروع[48]. يستفاد من ذلك أن الركن المفترض لجريمة الجلب لا يقوم إلا في حق شخص ليس له الحق في حيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[49].

وتسلك التشريعات الجنائية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في بيان ما يعدّ جوهرا مخدرا: **أحد مذهبين:**

الأول: يعمد المشرع فيه إلى تعداد أنواع المخدرات التي تطالها دائرة التجريم ويطلق عليه الأسلوب الحصري. وهو مسلك محمود يحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. فحصر الموادّ المخدّرة يضفي على التشريع خاصية التحديد والوضوح مما يحقّق ضمانة كبيرة للمتهم. ويفوّت على المتهمين فرصة الإفلات من العقاب (فلا يعذر أحد لجهله بمواد التجريم). بيد أنه يؤخذ على هذا الأسلوب

---

[48] أحمد محمود خليل، شرح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بقضاء المحكمة الاتحادية العليا، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2020م، ص29.

[49] المتولي محمد صالح الشاعر، الركن المفترض في جنايات المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة القانون الأعمال، ع67، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ابريل 2021م، ص166.

قصـــوره عن الإحاطة بكلّ المواد المخدرة فتظلّ بعض هذه المواد خارج نطاق التجريم ولو ثبت أنّ لها أثراً مخدراً، بل ولو ثبت علم المتهم بحقيقة هذا الأثر [50].

الثاني: يقتصـــر على ذكر صـــفة المخدر التي تلحق بالمادة ويترك للقاضـــي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة وفقا لما تثبته الخبرة. ويتميز هذا المســـلك بإدخال كافة الجواهر المخدرة المعروفة حالياً فضلاً عما يستجد منها مستقبلا تحت مظلة التجريم. لكن يؤخذ عليه الغموض الذي يكتنف حقيقة المادة المخدرة [51].

وقد لجأت غالبية التشـريعات التي تبنت المذهب الحصـري للحد من جمود هذا المسـلك **بإضـفاء قدر كبير من المرونة** على جداول المخدرات الملحقة بها، عن طريق منح السلطة المختصة حق تعديل هذه الجداول بالحذف أو الإضـافة أو التعديل بما يواكب الاكتشـافات العلمية المسـتمرة. فتضـاف مواد جديدة ثبت علميا أنها مخدرة، وتحذف أخرى ثبت علميا أنها ليست مخدرة أو ليست ضارة [52].

وقد اتبع المشـــرع الاتحادي في تحديد المواد المخدرة مذهبًا جمع فيه بين المذهبين الســـابقين للإفادة من مزاياهما وتجنب عيوبهما؛ فعرّف **المواد المخدرة** في المادة (1/1) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا القانون). وعرّف **المؤثرات العقلية** في المادة (1/2) بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام **5**، 6، 7، 8) وقرّر تجريم التعامل بأي وجه مع أية مادة

([50]) حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص113.

([51]) المرجع السابق، ص114.

([52]) المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 122 لسنة 1989م، والمادة (73) من قانون مكافحة المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993م.

من هذه المواد في غير الأحوال المرخص بها. ثم قرّر بمقتضـــى المادة (14) من القانون: (في غير الأحوال المرخص بها وفقًا لأحكام هذا المرسـوم بقانون؛ يحظر زراعة وجلب واسـتيراد وتصـدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات الواردة في الجدول (4) القســم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر ســائر أوجه النشــاط والتصرفات المتعلقة بها).

لكن المشـرع لم يكتف بالتحديد الحصـري للمواد المخدرة فقرر تجريم حيازة أو إحراز أو اسـتعمال أي نبات أو مادة يكون من شـأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضـار بالعقل حتى لو لم تكن مدرجة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات. حيث تنص المادة (44) على أن: يعاقب... كل من **تعاطى** بأي وجه أو استعمل شخصيًا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصــوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرســوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضـار بالعقل متى كان **التعاطي** أو الاستعمال الشخصـي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل).

ويلاحظ أن المشــرع لم يتطرق في هذه المادة للأفعال التي تقع بقصــد الإتجار والترويج، أو بمخالفة الغرض من الترخيص ممن رخّص لهم بحيازتها أو إحرازها. ومفاد ذلك أن المواد التي لها تأثير مخدر غير المدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون لا يصـح أن تكون محلًا لجريمة جلب المخدرات، ومن ثم تستبعد من نطاق البحث.

لكن المشرع لم يكتف بالتحديد الحصـري للمواد المخدرة فقرر تجريم حيازة أو إحراز أو استعمال أي نبات أو مادة يكون من شـأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضـار بالعقل حتى لو لم تكن مدرجة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات. حيث تنص المادة (44) على أن: يعاقب... كل من

تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصـــوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرســـوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل).

ونظرًا لأن بيان المادة المخدرة يُعدّ **ركنا في جرائم المخدّرات**، لذا يتوجَّب على قاضـي الموضـوع أنْ يستجلِي في حكمه بالإدانة توافرَ هذا الرّكن، وإذا دفع أمام المحكمة أنّ المادّةَ المضبوطة ليست مادّة مخدّرة فهنا يتوجَّب على القاضـي نَدْب خبير لبيان رأيِّه لأن الأمر يتعلّق بمسـألة فنية لها أثر كبير في استجلاء أوجه الحقّ في الدعوى، وقد قضِيَ تأكيداً لذلك[53]: (ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم الذي يعد أحد عناصر الإثبات وتملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليه من مآخذ أو حام حوله من الشبهات،لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بناء على ما أورده الحكم بمدوناته "أن الواقعة المسندة إلى الطاعن قد استقام الدليل على صـــحتها وثبوتها بحق المتهم من شـــهادة الشـــهود وإقرار المتهم وما جاء بتقرير فحص المضبوطات...).

وقد تباينت وجهات النظر الفقه حول أثر كميّة الموادّ المخدّرة المجلوبة على قيام جريمة الجلب؛ فرأى جانب من الفقه أنّ جنايةَ جلب الموادّ المخدِّرة تســـتوفي أركانها بمجرّد تجاوز الجاني خطّ الحدود أو المنطقة الجمركية، ولا عبرةَ لمقدار المادَّة المجلوبة أو المصـــدّرة. ولا فارقَ بين الجلب من ناحية

([53]) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي– جلسة الإثنين 8 يونيو 2020م.

والحيازة والإحراز من ناحية أخرى؛ إلاّ في أنّ الجلب يقع في مكان معين هو خطّ الحدود، وفيما عدا ذلك فهما متماثلان، ومن ثمّ فإنّ جريمة الجلب تقع مهما كانت كميَّة المخدر ضئيلة [54].

ويرى جانب آخر أنّ جنايةَ جلبِ الموادّ المخدرة لا تكتمل أركانها إلاّ إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ويدلِّل هذا الجانب من الفقه على صواب ما ذهب إليه في أنّ المشـرِّع إذ غلّظَ العقوبة على جلب المواد المخدرة وجعلها تصـل إلى الإعدام أو السـجن المؤبد، إنّما انصـــرف قصـــده إلى إلباس تلك الأفعال معنى يُميّزها عن الحيازة أو الإحراز ويقطع بأنّ المخدر المضبوط يفيض عن الحاجة الشخصية.

فمناط التجريمِ في جلب المواد المخدّرة هو أنْ يُلحظ طرح الموادّ المخدّرة المجلوبة للتداول بين الناس، والهدف من ذلك مكافحة انتشـار تلك الموادّ المخدرة على الصـعيد الدولي. وهذا المعنى يُلابس الفعل الماديّ المكوّن للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان، إلاّ إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص في استعماله الشخصي أو أن يكون المتَّهم قد دفعَ بقيامِ حالة التعاطي لديه [55].

وتؤيد الباحثة ما ذهبَ إليه الجانب الثاني من الفقه؛ إذ لا يعْقَل أن يفرض المشـــرع عقوبة للجلب أشـدّ من عقوبة الحيازة لمجرد تجاوز المخدِّر المجلوب الخطَّ الجمركي! ولا بدّ من توافر عنصـر آخر في جريمة الجلب حتى يُبرّر تغليظ العقاب عليها. ولا شـــك في أنَّ المشـــرع لم يَنْح هذا المنحى عبثًا، لأنَّ القصـد من الجلب بيِّن لا يحتاج إلى تفصـيل ألا وهو طرْح المخدّر في السـوق وتداوله بين الناس، لأنّ الجلب لا يقبل تفاوت القصد، ومن هنا تأتي أهمية كميةِ المخدّر في بيان هذا القصد.

([54]) عوض محمد، "**شـرح قانون العقوبات – القسـم الخاص**"، المكتب المصـري الحديث، القاهرة، 1966م، ص42. مازن الحنبلي، "**جرائم المخدِّرات**"، المكتبة القانونية، دمشق، ط1، سنة 2004م، ص73-74.

([55]) رؤوف عبيد، "**شرح قانون العقوبات التكميلي**"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1979م، ص 33.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الجلب

أحكم المشرّع الاتحادي من خلال نصوص قانون مكافحة المخدرات رقم (30) لسنة 2021م، تجريم كافّة صـــور الاتّصـــال بالمخدر، فلا يُتصـــوّر إفلات أيّ فعل من الأفعال التي تُمثل اتصـــالا بالمخدر من دائرة التجريم والعقاب. حيث حظر جلب أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبنية في الجداول أرقام (1، 2، 4، القسم الأول، 5)، المرفقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومنع جلبها وحيازتها أو إحرازها، وســائر أوجه النشــاط والتصــرفات الأخرى المتعلقة بها، كما حظر جلب وإحراز وحيازة أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبنية في الجداول أرقام (3 و6، 7، 8) المرفقة بذات القانون، وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشــروط المنصــوص عليها في ذات القانون، وكذلك يحظر جلب وتملك وحيازة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم 4 القســـم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحضـــر ســـائر أوجه النشـــاط والتصـــرفات المتعلقة بها[56]. ولا قيامَ لجريمة جلب المخدِّرات –كغيرها من الجرائم– بدون الرّكن المادي، الذي يُمثّل جزءً أساسيا من مكونات الجريمة، غير أنّه يمتاز عنها في أنّه يتكوّن فقط من العناصـر الماديّة التي عيّنها المشرّع في النموذج القانوني للجريمة [57].

---

[56] المواد 10 و11 و14 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

([57]) عبود السرّاج، "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**"، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، سنة 1987م، ص189.

وتبدو أهميةُ الركن المادي للجريمة في أنّه يمثّل المظهر الخارجيّ المحسوس الذي يُخرج الجريمة إلى المجتمع، وبدونه لا يَلْحق هذا الأخير أيّ اضطراب، ولا يُصيب الحقوق محلّ الحماية أيّ عُدْوان. كما أنَّ قيام الجريمة على ركن مادي يسهل إقامة الدليل عليها ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك ماديّ محدد فتعصف بحقوقهم وحرياتهم [58].

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي عرّف الجلب في المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه: "إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويعدّ جالبا كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقا لأحكام القانون".

بناء على ما سبق يراد بالجلب عمليات إدخال الموادّ المخدرة من خارج إقليم الدولة وإدخالها في هذا الإقليم بأيّ وسيلة كانت؛ أي أنّ فعل الجلب يتضمَّن حيازة المادّة المخدّرة المصحوبة بعملية نقلها [59]، وعليه فإنَّ جريمة الجلب تقع بمجرد دخول المخدر إقليم الدّولة بعناصره الثلاثة –البري أو البحري أو الجوي– التي تتحددها قواعد القانون الدولي العام.

ولم يضع المشرّع على فعل الجلب اشتراطات معينة، فهو عبارة عن فعل ماديّ يتضمَّن إدخال الموّاد المخدّرة إلى إقليم الدولة بأيّ صورة كانت. فلم يحدد الكميّة اللاّزمة من المخدّرات المجلوبة حتى تقعَ جريمة الجلب. وقد سبق للباحثة أن أشارت إلى انقسامَ الفقه حول هذا الموضوع وأنّ الرّأي الرّاجح يذهب إلى ضرورة التّحقّق من أنّ المخدّر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص للاستعمال الشخصي،

([58]) محمود نجيب حسني، "**شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984، ص267.

([59]) مازن الحنبلي، "**جرائم المخدِّرات**"، مرجع سابق، ص75.

ويلاحظ في ذلك طرحه في الأسواق وتداوله بين الناس. وهذا الرّأي يتناسب مع التّوجّه الحديث للسياسة الجنائية التي تنظر إلى المتعاطي أو المدمن على أنّه شـــخص مريض أحوج إلى الرّعاية منه إلى العقاب، كما يتَّفق مع سياسة المشرع في تغليظِ العقاب المقرَّر للجلب [60].

وترى الباحثة أنّ عمليات النقل غير المشـــروع للمخدرات بطريق العبور ما هي إلا صـــورة من صـور الجلب، ومن ثمّ يدخل في نطاق الجلب جميع عمليات نقل المواد المخدرة من خارج إقليم اللدولة وإدخالها في هذا الإقليم بأيّ وسيلة كانت؛ أيْ أنّ فعل الجلب يتضـمَّن حيازة المادّة المخدّرة المصـحوبة بعملية نقلها بطريق العبور من خارج البلاد وإدخالها في إقليم الدولة.

يضـاف إلى ذلك أن الباحثة ترى أنه يصـدق على عمليات إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة لطرحها في البلدان الأخرى ما يَصْـــدق على عمليات جلبها؛ وتعني نقل المواد المخدِّرة بصـــورة غير مشـــروعة إلى خارج إقليم دولة الإمارات، مع ملاحظة أنّه يراد بهذا الفعل طرح المخدّر في الأســـواق وتداوله بين الناس في الخارج. وهو الصـــورة المقابلة للجلب، وترى الباحثة أن تواجه هذه الصـــورة بالعقوبات ذاتها المقررة للجلب، بحيث يعكس ذلك حرص دولة الإمارات على المســـاهمة في مكافحة عمليات الاتجار بالمخدرات على الصـعيدين الإنسـانس والدولي، فضـلًا عن أنّ التسـاهل مع عمليات إخراج المخدرات سـيؤدي إلى نشـاط السـوق الداخلي للمخدرات من خلال إقدام المواطنين على زراعتها وتصنيعها وإنتاجها داخليًا، مما يهدد البلاد بأفدح المخاطر والأضرار.

([60]) حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص124.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الجلب

يأخذ الرُّكن المعنوي في جنايات المخدِّرات عموما صـورةَ القصـد الجنائي، ويكفي من حيث المبدأ توافر القصـد الجنائي العام بعنصـريه العلم والإرادة. إلا أنّ الرأيَّ الراجحَ فقها وهو ما اسـتقرَ عليه التطبيق القضـائي؛ يرى أنَّ جناياتِ جلب المخدرات تتطلب توافرَ قصـد خاص –إضـافةً إلى القصـد العام– يمثِل العلَّة من تغليظ العقاب وفق الفهم السـليم لمنطوق النصّ القانوني، ويظهر هذا القصـد في "طرح المخدّر في الأسواق وتداولهِ بين الناس".

أولًا– القصد الجنائي العام:

يتكون القصد العام من عنصري العلم والإرادة؛ أي علم الجاني بعناصر الفعل المجرّم وفقَ ما عرّفه القانون، وإرادة ارتكاب هذا الفعل المكون للركن المادي للجريمة. لذا قيلَ إنّ القصـد الإجرامي هو توجيه الفاعلِ إرادته لارتكاب الفعل المكوّن للجريمة مع علمه بأركانها القانونية [61].

أ- **العلم:**

يتمثَّل عنصـــر العلم في جنايات جلب المخدِّرات والمؤثرات العقلية بعلم الجاني بطبيعة المادّة المخدِّرة المحظورة قانونا، أمّا علمه بأنَّ القانوَ يدرج المادةَ المخدرة ضـــمنَ جدول ما من جداولِ المواد المخدرة فهو علم مفترض اســتنادا إلى القاعدة القاضـــية بأن "لا جهل بالقانون، وهذه القاعدةُ لا تقبل إثبات العكس ضـمانا لاسـتقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون، إذ إنّ الجهل بالقانون حجة قد

([61]) عبود السرّاج: "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**"، مرجع سابق، ص220. فوزية عبد الستار: "**شرح قانون المخدرات رقم 122لسنة 1989م**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص60.

يتذرع بها أكثر المتهمين للإفلات من العقاب. حيث جاءت المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تطبيقاً لهذه القاعدة [62]:"لا يعدّ الجهل بأحكام القوانين الجزائية عذرًا". فلا يُجدي أحد تذرّعه بعدم علمه بإدراج المادة المخدِّرة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدِّرات.

والقصـــد الجنائيّ من أركان الجريمة، يجب أن يكون ثبوته ثبوتا قطعيا لا افتراضـــيًا، وعبءُ إثبات العلم بكنه المخدِّر هو من واجباتِ النيابة، لأنَّها تُمثّل جهة الادعاء ولا يتحمل المتَّهم عبء إثبات عدم علمه بحقيقة المخدر، فالعلم بحقيقة المادة المخدرة المضـبوطة لا يمكن أنْ يُفترَض افتراضًـا، وإنَّما يلزم دائما إثباته بأدلَّة تَخْلُص إليه عقلا، وينبغي أن يُسـتفاد من الحكم على المتَّهم بصـورة قاطعة أنَّ المادّة التي يحوزها أو يُحْرزها في غير الأوضـاع المصـرَّح بها هي مادة مخدرة وليسـت مادة مشـروعة. أمّا افتراض العلم بالمادة المخدِّرة لمجرَّدِ الحيازة فهو إنشاء لقرينة قانونية لا يمكن التسليم بها. حيث قُضِـي بأنّ [63]:

"وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن عن تهمة الحيازة بقصـــد الاتجار بعد أن بين عناصـــر الواقعة ومنها الفعل المادي والقصـد الجنائي بركنيه العلم والإرادة وقصـد الاتجار وتصـدى لدفاع الطاعن ورد عليه برد ســائغ بما له أصـــله الثابت بالأوراق ، وقد جاءت أســباب الحكم ســائغة لها معينها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضـــائه وفيها الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو أن يكون من المسـائل الموضـوعية التي تخضـع لسـلطة محكمة الموضـوع ولا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض".

([62]) قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م.

([63]) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 25 لسنة 2019 جزائي– جلسة الثلاثاء 18 يونيو 2019م.

ب- **الإرادة:**

الإرادة عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني عند مقارفته الجريمة، تظهر في عزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتّخاذه القرار بتنفيذها، ثمّ إصـدار الأمر إلى أعضـاء جسـمه للقيام بالأفعال المكوّنة للجريمة، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النّتيجة المطلوبة [64].

وتأتي الإرادة في مرحلة تالية للعلم؛ فالعلم حالة ذهنية تتمثَّل في معلومات يعرفها الجاني، وتأتي الإرادة التي هي عبارة عن حالة نفسية لتتخذ بناء على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.

وبما أنّ الإرادة هي العنصـر الثاني في تكوين القصـد الجنائي– وبدونها ينتفي هذا القصـد– فيجب أنْ تتَّجه إلى ارتكاب للفعل المكوِّن للرّكن المادي للجريمة، وأنْ تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا؛ أي حرّة مختارة وبمنأى عن أيّ إكراه ماديّ أو حالة ضرورة [65].

ولا عبرةَ للدَّوافع أو البواعث في قيام القصـــدِ الجنائي، لأنَّ القانون جرَّم إحراز المخدِّر أياً كانت الوسائل والأسباب أو الغايات ما لم يكنْ بترخيص قانوني [66].

ثانيًا– القصد الخاص:

يمثّل القصد الخاصّ غاية إضافة أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها توافر القصد العامّ بعنصريه العلمِ والإرادةِ لاكتمال ركنها المعنوي. أيْ أنّ البحث عن القصد الخاصّ يأتي في مرحلة لاحقة لثبوت القصـد العام بكامل عناصـره، وبعد توافر القصـد العام يأتي القصـد الخاصّ الذي قد يكون

([64]) محمود نجيب حسـني، "**شـرح قانون العقوبات اللبناني– القسـم العام**"، مرجع سـابق، ص 411. عبود السـرّاج، "**شرح قانون العقوبات– القسم العام**"، مرجع سابق، ص 225.

([65]) رؤوف عبيد، "**شـرح قانون العقوبات التكميلي**"، مرجع سـابق، ص 58. سـلوى توفيق بكير، علي حمّودة، "**شـرح قانون العقوبات–القسم العام ج1**"، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م.ص514–515.

([66]) المادة (41) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م.

شـرطا للتجريم أو سـببا لتغليظ العقوبةِ أو تخفيفها. وتجدر الإشـارة إلى أنّ انتفاء القصـد الخاصّ لدى الجاني لا يَعني انتفاءَ الصفة الجرمية نهائياً عن الفعل.

يتَّضِـح من خلال اسـتعراضِ تعريف جلب المخدِّرات في المادّة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الاتحادي أنَّ الجلب يتضـمَّن فعل الحيازة أو الإحراز، إلا أن ما يفترق به الجلب عن الحيازة والإحراز هو تجاوز الجاني بالمادَّة المخدِّرة المحظورة الخطّ الجمركي. الأمر الذي يُثير التسـاؤُل حول هل مناط تغليظِ العقوبةِ على الجلب في قانون مكافحة المخدِّرات هو مجرَّد تجاوز الخطّ الجمركي بالمادة المخدرة؟

ترى الباحثة أنه لا يمكن أن يكون تغليظ العقاب على الجلب مناطه مجرَّد تجاوز الخطّ الجمركي بالمادّة المخدِّرة، فالحكمة من سـكوت المشـرّع عن بيان القصـد من الجلب خلافًا لما فعله في الحيازة والإحراز إذ عدَّد القصود وما يقابلها من عقوبات؛ تكمن في أنّ الجلب لا يقبل بطبيعته تفاوت القصود، فالقصـد منه واضـح جليّ ألا وهو طَرْح المخدِّر في السّـوقِ وتداوله بين الناس. وهذا ما عليه الرأي الرّاجِح في الفقه [67]، وما استقرَ عليه القضاء. حيث جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه [68]: "أن جريمة **جلب المخدر** يجب أن يتوفر لقيامها **قصـد خاص** هو أن يكون ملحوظا فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس. سواء كان الجلب لحساب نفسه أو لحساب غيره وأنه ولئن كان قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يورد من

([67]) رؤوف عبيد، "**شرح قانون العقوبات التكميلي**"، مرجع سابق، ص 33. فوزية عبد الستار، "**شرح قانون المخدِّرات رقم 122م لسنة 1989م**"، مرجع سابق، ص 68..

([68]) المحكمة الاتحادية العليا، الطعون أرقام 518 و519 و678 لسنة 2018 جزائي– جلسة الإثنين الموافق 4 من مارس سنة 2019م.

الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها".

وقضـي أيضًـا [69]: "من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن جريمة جلب المخدر يجب أن يتوافر لقيامها قصـــد خاص، وهو أن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر، وتداوله بين الناس، ســواء كان الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره، وأن يفيض الجوهر المخدر عن حاجة الشخص المتعاطي، وعن استعماله الشخصي، فإذا ثبت أن الجلب كان لمجرد التعاطي، للحاجة الشخصية، فلا يعاقب الجاني إلا عن جريمة الحيازة بقصد التعاطي".

[69] تمييز دبي، الطعن رقم 202 لسـنة 23ق، جلسـة 2006/6/1م. مشـار إليه في مؤلف: محمد محرم محمد علي وخالد محمد كدفور المهيري: موسـوعة قانون المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام الموضـوعية والإجرائية لقانون المخدرات الاتحادي رقم 14 لسنة 1995، فقهاً وقضاً، معهد القانون الدولي، دبي، بدون سنة نشر، ص120.

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

العقاب هو الجزاء الذي يُقرّره القانون لمكافحة الجريمة وإعادةِ تأهيلِ الجناة وإصلاحِهم، وفكرة العقاب قديمة قِدم الحضارة الإنسانية، وقد تطوَّرَت هذه الفكرة بما يتّفق مع تطوّر نظرة المجتمع للإنسان، فكانت وظيفة العقاب بداية الانتقام من الجاني فقط، ثم تطوَّرت هذه الوظيفة لتشمل وظيفتي الردع العام والردع الخاص؛ أي "حماية المجتمع وإصـــلاح الجناة"، مع مراعاة تحقيق التناســـب بين العقوبة والجريمة، ثمَّ أصبحت السياسة العقابية في العصر الحديث تولي جُلّ اهتمامها للأسباب والعوامل التي دفعت بالجناة إلى ارتكاب الأفعال المؤثّمة، وانتهت إلى إرساءِ نظام التدابير الاحترازية لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجانح للحد من الظاهرة الإجرامية بشكل عام.

ورغمًا عن أنَّ جميع التشريعاتِ العالمية قد تأثرت بهذه الأفكار إلاّ أنَّها تبنّت سياسة عقابية متشددة إزاء جرائم المخدّرات عموماً، ورادعة في جرائمِ الجلب على وجهِ الخصوص. وهذا ما ستبيّنه الباحثة من خلال دراسة العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية لجرائم جلب المخدِّرات في التشريع الاتحادي من خلال المبحثيين التاليين:

المبحث الأول– العقوبات الأصلية لجرائم الجلب وحالات الإعفاء منها.

المبحث الثاني– العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية لجرائم الجلب.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية لجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية وحالات الإعفاء منها

تمهيد وتقسيم:

جرائم جلب المخدّرات من الجرائم التي يشترط فيها "قصد الاتجار" ولم يوضح المشرع الاتحاديِ هذا القصد، مما يعني أنّ المشرّع قد عده مما يدخل في معنى الجلب بَداهة ولا يحتاج إلى بيان. وجعل المشرع من قصد الاتجار سببًا لتغليظ العقوبة، فقرر لجرائم الجلب عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد حسب نوع المادة المخدرة محل الجريمة، لأن ضررها ينصرف للآخرين من غير الجناة، فضلا عن أن الهدف منها تحقيق الكسب غير المشروع.

كما منح المشرع عذرًا معفيا من العقاب لكل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية قبل ارتكاب الجريمة أو قبل بدء التحقيق فيها، بغية حثُّ المتورِّطين في هذه الجرائم على العودة إلى طريق الرّشد والتّعاون مع سلطات الدولة العامة لكشف هذه الجرائم وملاحقة فاعليها.

انطلاقًا مما سبق وبغية الوقوف على العقوبات الأصلية لجرائم الجلب، ومعرفة أحكام الإعفاء أو التخفيف من هذه العقوبات، تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- العقوبات الأصلية على الجرائم جلب.

المطلب الثاني- الإعفاء أو التخفيف من العقاب في جرائم الجلب.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

أقر المشرع سياسة عقابية متشددة على كل صور التعامل والاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذا كان ذلك بقصد الاتجار والترويج[70]، ولا ريب أن جرائم الجلب تأتي في مقدمة هذه الجرائم. وقد أعطى المشرّع لنوع المادة المخدرة محل الجريمة دورًا كبيرًا في العقوبة، فإذا كان من المواد المخدرة المدرجة في الجداول (1، 2، 4، 5) الملحقة بالقانون كانت العقوبة على جريمة الجلب الإعدام. أما إذا كان من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (3، 6، 7، 8) كانت العقوبة على الجلب الإعدام أو السجن المؤبد وفقًا للتفصيل التالي:

أولاً- عقوبة الإعدام إذا كان محل جريمة الجلب المواد المدرجة بالجداول (1، 2، 4، 5) الملحقة بقانون مكافحة المخدرات:

حيث عاقب المشرع على مخالفة حكم البند 1 من المادة (10) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمادة (14) وفقًا لنص المادة (2/57) التي تنص على أن: "1- يعاقب على مخالفة حكم البند (1) من المادة (10)، والمادة (14) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. 2- وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة **بقصد الإتجار أو الترويج** أو كان الجاني منتميًا لجماعة

([70])- علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص5.

معاديــة أو عصــابة منظمــة أو يعمــل لمصــلحتها). وقــد جــاء نــص المــادة (10/ 1) علــى النحــو التــالي: (يحظــر اســتيراد أي مــادة مــن المــواد المخــدرة أو المــؤثرات العقليــة المبينــة فــي الجــدول أرقــام (1، 2، 4/ القســم الأول، 5) المرفقــة بهــذا المرســوم بقــانون، أو تصــديرها أو نقلهــا أو إنتاجهــا أو صــنعها أو جلبهــا أو حيازتهــا أو إحرازهــا وســائر أوجــه النشــاط والتصــرفات الأخــرى المتعلقــة بهــا". وتــنص المــادة (14) علــى أن: (فــي غيــر الأحــوال المــرخص بهــا وفقًــا لأحكــام هــذا المرســوم بقــانون، يحظــر زراعــة وجلــب واســتيراد وتصــدير وحيــازة وإحــراز النباتــات المــذكورة فــي الجــدول رقــم 4 القســم الثــاني أو أي نبــات آخــر ينــتج عنــه مــواد مخــدرة أو مــؤثرات عقليــة، فــي جمسع أطوار نموه وكذلك بذورها، كما يحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها).

ويلاحــظ مــن نــص الفقــرة الثانيــة مــن المــادة (57) أعــلاه أن المشــرع لــم يعــط للقاضــي أي خيــار فــي فــرض العقوبــة، إذ ألزمــه بعقوبــة ذات حــد واحــد وهــي الإعــدام متــى كــان محــل جريمــة الجلــب أي مــادة مخــدرة أو مــؤثر عقلــي مــدرج فــي الجــداول (1، 2، 4/ القســم الأول، 5) المرفقة بهذا القانون.

ثانيًــا- عقوبــة الإعــدام أو الســجن المؤبــد إذا كــان محــل جريمــة الجلــب المــواد المدرجــة بالجداول (3، 6، 7، 8) الملحقة بقانون مكافحة المخدرات:

كمــا عاقــب علــى مخالفــة المــادة (11) مــن قــانون مكافحــة المخــدرات إذا وقعــت الجريمــة بقصــد الاتجــار أو التــرويج بالإعــدام أو الســجن المؤبــد وفقــا لــنص المــادة (58/ 2) التــي تــنص عــل أن: "1- يعاقــب علــى مخالفــة حكــم المــادة (11) بالعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي الجــدول

رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. 2- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة **بقصد الإتجار أو الترويج** أو كان الجاني منتميًا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها). وقد جاء نص المادة (11) على النحو التالي: "يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون".

ويلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة (58) أعلاه أن المشرع أعطى للقاضي صلاحية الاختيار بين عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، إذا كان محل جريمة الجلب أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي مدرج في الجداول (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا القانون.

ويجدر بالذكر أن المشرع لم يعط أي رخصة في النزوع بالعقوبة المحكوم بها بصدد جرائم الجلب، حيث أرست المادة (67) من هذا القانون مبدأ عدم جواز النزول بالعقوبة في معرض تطبيق هذا القانون بالنسبة للجرائم التي تقع بقصد الاتجار والترويج، فقيدت سلطة القاضي التقديرية بعدم جواز الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالظروف المخففة وما يستدعي رأفة القضاة في قانون الجرائم والعقوبات (المواد 99، 100، 101) حيث تنص المادة (67) من قانون مكافحة المخدرات على أن: (فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41، 42، 43، 44) وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك

المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون).

كما تجدر الملاحظة بأن الاختصاص بنظر جرائم الجلب وغيرها من جرائم المخدرات التي تقع بقصد الإتجار والترويج ينعقد للمحاكم الاتحادية، حيث تنص المادة (88) من قانون مكافحة المخدرات على اختصاص المحاكم الاتحادية دون غيرها بالدعاوى المتعلقة بجرائم المخدرات إذا وقعت بقصد الاتجار والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة. حيث جاء نص المادة أعلاه: (تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة).

ويحسب للمشرع الاتحادي أنه لم يوردِ أيّ نص يمايِز به بين جرائم المخدّرات وغيرِها من الجرائم فيما يتعلق بنظام الإفراج تحت شرط، انطلاقًا من أنَّ المحكومَ عليهم في جرائم المخدِّرات كغيرهم من المحكومين لا يستفيدون من هذا النظامِ بشكل عبثيٍّ، بل بعد فترة طويلة من التزام السلوك القويم. خلافًا لبعض التشريعات الأخرى التي حجبت الاستفادة من هذا النظام بالنسبة لجرائم المخدرات التي تقع بقصد الإتجار والترويج [71].

([71]) تنص المادة (46 مكرر أ) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2020م على أن: "لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجنائة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون. كما لا تسري على المحكوم عليه في أيٍّ من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة أحكامَ الإفراج تحت شرط المبينة في القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956م في شأن تنظيم السجون". والجنايات التي وردت في الفقرة السابقة هي جميع جنايات المخدرات عدا الجنايات المنصوص عليها في المادة (37) المتعلقة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المطلب الثاني

الإعفاء أو التخفيف من العقاب في جرائم الجلب

تنص المادّة (69) من قانون مكافحة المخدّرات الاتحادي على أن: (يُعفى من العقوبات المقرَّرة في المواد (53، 57، 58) كلُّ من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطاتِ القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة).

والعلة من هذا النّص هي حثّ المتورّطين في هذه الجرائم على العودة إلى طريق الرُّشد والتّعاون مع سلطات الدولة العامة لكشف هذه الجرائم وملاحقةِ فاعليها. يقَرِّرُ النص أعلاه عذراً مُعْفِياً من العقاب وليس سبباً لامتناع المسؤولية أو إباحة الفعل، فهولا يمحي الجريمة ولا يُزيل عن الفعلِ الصفةُ الجُرميّة، فيظلّ معتبراً في عِداد الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة والعقوبة [72].

([72]) حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص155.

وقد تناول المشرع أحكام الإعفاء من العقاب في حالتين الأولى وجوبية والثانية جوازية، ثم أضاف حالة أخرى يقتصر فيها الأمر على تخفيف العقوبة وليس الإعفاء منها، وذلك على النحو التالي:

أولًا- حالة الإعفاء الوجوبي:

يستفيد من هذه الحالة الجاني الذي يبادر إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، وتفترض هذه الحالةُ أن يكون الجاني في موقفِ **المبلّغ** عن الجريمة لا موقفِ المعترفِ بها.

والغاية من هذا النص هي تمكين السّلطات العامة من الكشف عن الجرائم الخطيرة الواردة في الموادّ (53، 57، 58) ولا تتحقَّقُ هذه الغاية إذا كان البلاغُ كاذباً ولم يَثْبُتْ أنَّ هناك جُناة آخرين، أو أنَّ الجريمةَ المُبلَّغَ عنها ليست من الجنايات المنصوصِ عنها في الموادّ الواردة أعلاه. ويستوي في نَظَرِ المشرِّع الجهةَ التي يُقَدَّمُ إليها البلاغ ما دام يَصْدق عليها صفةَ السلطة العامة، سواء كانت الشرطةَ أو إدارةَ مكافحة المخدِّرات أو النيابةَ العامة ... ولا يُعير المشرِّع للباعث الذي دفع الجاني إلى الإبلاغ أيَّ اعتبار، فيستفيد الجاني من الإعفاء ولو كان الدّافع لذلك الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو تحقيقَ نفع ماديّ أو حبّ الانتقام من بقيَّة المساهمين في الجريمة [73].

([73]) عبد الستار، فوزية: "**شرح قانون المخدِّرات رقم 122م لسنة 1989م**"، مرجع سابق، ص122. إبراهيم راسخ: "**المخدِّرات وكيفية مواجهتها**"، مؤسّسةُ البيان للصحافة والطباعة والنشر، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط2، 1998م، ص41.

ثانيًا- حالة الإعفاء الجوازي:

يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق. دون أن يعلق المشرع حصول الإعفاء إن تم الإبلاغ بهذه الصورة على أي قيد أو شرط. والسؤال الذي يطرح نفسه ما الفائدة من هذا الإبلاغ؟ وعلام يكافئ المبلغ بالإعفاء من العقوبة؟

وترى الباحثة أن الأفضل لو أن المشرع قرر الإعفاء إذا حدث الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات العامة بها وأدى إلى ضبط باقي الجناة أو الجناة الذين يعرفهم المبلِّغ. وغنيٌّ عن البيان أن الجاني لا يستفيد من إبلاغه السّلطاتِ العامةَ إلاّ إذا اتَّسم هذا الإبلاغ بالجديَّة والكفايةِ. ويُشتَرَطُ في البلاغ أن يَرِد على الجُناة الذين يَعْرِفهم المتَّهم فلا يلزم المشرّع الجانِيَ بالإبلاغ عن أناس لا يعرفهم فلا إلزام بمستحيل.

ويَستحق الجاني الإعفاءَ حتّى لو وقعَ في الإجراءاتِ بطلانٌ أدّى إلى تبرئة المتّهمين، أو قصور في التّحقيق أدّى إلى عدم ثبوت التّهمة بحقّهم، لأن المُبلغ غير مسؤول عن صحّة إجراءات القبض أو التّفتيش [74].

([74]) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 124.

ثالثًا- حالة تخفيف العقاب:

أجازت المادة (69/ 2) للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة. ففي هذه الحالة لا يتوافر في إبلاغ الجاني الشروط المتوفرة في الحالتين السابقتين، حيث عنا يأتي البلاغ بعد علم السلطات العامة وبعد البدء بالتحقيق بصدد الجريمة، فيقتصر دور المبلغ على مساعدة السلطات في القبض على أحد المساهمين في الجريمة. ونظرًا لأن المشرع لم يحدد مقدار التخفيف في نص المادة أعلاه، يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة في تخفيف العقوبة التي تقررها المادة (98) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي [75].

([75]) تنص المادة 98 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن: (إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر. وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه).

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

نظـرًا لأن جريمـة الجلـب مـن الجنايـات التـي قـرر لهـا المشـرع عقوبـة الإعـدام أو الإعـدام أو السـجن المؤبـد حسـب الحـال، الأمـر الـذي يسـتتبع فـرض عقوبـات تبعيـة علـى هـذه الجـرائم بمجـرد الحكـم بالعقوبـة الأصـلية بغيـر حاجـة إلـى نُطْـق القاضـي بهـا، فهـي ملحقـة بالعقوبـة الأصـلية بقـوة القـانون تـدورُ معهـا وجـودًا وعـدمًا دون تـدخّل قضـائي. يضـاف إلـى ذلـك أن المشـرع الاتحـادي فـرض جنايـة الجلـب كغيرهـا مـن الجنايـات التـي تقـع بقصـد الاتجـار والتـرويج بعـض العقوبـات التكميليـة والتـدابير الجنائيـة. ممـا يقتضـي لدراسـتها تقسـيم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين علـى النحـو التالي:

المطلب الأول- العقوبات الفرعية في جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني- التدابير الجنائية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

العقوبات الفرعية في جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تنقسم العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية وأخرى تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية؛ وتعدّ الأخيرة عقوبات كافية في حكم الإدانة ومحققة لمعنى الجزاء الجنائي الذي قد يراه المشرع رادعاً للمحكوم عليه، ولكن العقوبات الفرعية على نقيض ذلك لا تكفي بمفردها لتحقيق معنى الجزاء المقرر للجاني الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، لأن طبيعتها لا تقوى على استيعاب فكرة الجزاء الجنائي كاملة، ولهذا فلا يملك القاضي الاكتفاء بها كصورة وحيدة للعقوبة المقررة للجريمة، ومن هنا دخلت فكرة العقوبات الفرعية في التشريعات الوضعية لمساعدة العقوبات الأصلية في تحقيق أغراض العقوبة كاملة من ردع عام وردع خاص وتحقيقاً للعدالة في المجتمع، وذلك في حالة تنفيذها فعلاً سواء أكان هذا التنفيذ دون حاجة للنطق بها في حكم الإدانة أم كانت متطلبة النطق بها والتصريح بها من القاضي[76]، وقد نظم المشرع الإماراتي العقوبات ذات السمة الفرعية في قانون الجرائم والعقوبات وقسمها إلى نوعين العقوبات التبعية والتكميلية من المادة 74 إلى المادة 83.

فالعقوبة التبعية هي عقوبة تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون جراء الحكم عليه بعقوبات أصلية، حتى وإن لم ينص عليها في حكم الإدانة، أما العقوبات التكميلية فلا يمكن تطبيقها إلا إذا ورد نصاً عليها في الحكم ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

---

[76] محمد حنفي محمود محمد، **الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية**، مرجع سابق، ص384-385.

أولاً: العقوبات التبعية:

هي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة لأن يتضمنها حكم المحكمة[77]، حيث تقوم سلطة التنفيذ بتنفيذها من تلقاء نفسها إن كانت في حاجة لتنفيذ، ولذا فإن كل عقوبة ينطبق عليها هذا المعنى تعد من العقوبات التبعية، كما أنها عقوبات جنائية ينص عليها القانون وتمس جانباً من حقوق المحكوم عليه ويتم تطبيقها بشكل تلقائي بعد الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حدّدها القانون[78]، ولأن عقوبة جلب المخدرات تنطوي على الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد، فيتبعها بقوة القانون بعض العقوبات التبعية، حيث نصت المادة 74 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على هذه العقوبات، وتتمثل في حرمان الجاني من بعض المزايا والحقوق، فضلاً على المراقبة الشرطية والعزل من الوظيفة العامة، وفي المادة 75 أشار القانون السابق أن كل حكم يصدر على المتهم بعقوبة الإعدام فإنه يزيد على تلك العقوبات ويستتبع بقوة القانون من يوم الصدور وحتى التنفيذ أن يتم حرمان المحكوم عليه من كافة المزايا والحقوق وبطلان كافة أعمال الإرادة والتصرف التي تصدر عنه باستثناء الوصية، لتقوم المحكمة بتعيين قيماً على أمواله، مع التقيد في إجراءات التقييد وتحديد السلطات الأحكام المختصة في شأن القوامة على المحجور عليهم، مع إخطار النيابة العامة بإجراءات وحدود السلطة[79].

---

(77) الجابري، إيمان، مرجع سابق، ص100.

(78)- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م، ص 564.

(79)- محمود نحيب حسني، **العلاقة السببية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 778.

كما أضافت المادة 76 من قانون الجرائم والعقوبات أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت ومنذ صدور الحكم يتم تجريده من بعض المزايا مثل أن يكون عضواً أو ناخباً في مجالس استشارية وتشريعية، أو كونه عضواً في مجال البلدية ونحوها، أو يكون وكيلاً او قيماً أو وصياً أو حاملاً لأوسمة وطنية كانت أو أجنبية، كما يتم حرمانه من حمل السلاح، وينقضي هذا الحرمان بعد مرور 3 سنوات من التاريخ الخاص بانتهاء التنفيذ أو سقوط العقوبة.

ثانياً- العقوبات التكميلية:

هي جزاء ثانوي للجريمة، ويستهدف توافر جزاء كامل لها، وترتبط بالجريمة من دون عقوبتها الأصلية، كما أنه لا يتم توقيعها إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم وحدّد نوعها[80]، أي أنها لا تفرض بقوة القانون، ومن بعض نماذجها إلغاء تراخيص إدارة المنشآت، والمنع من السفر، والغرامة والمصادرة وإبعاد غير المواطنين عن الدولة[81]، وتنحصر العقوبات التكميلية التي يحكم القاضي بها في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأوردتها المادة (70) من القانون والتي تشير إلى مصادرة كافة المواد والنباتات التي تنتج مؤثرات عقلية أو مواد مخدرة التي تكون محلاً للجرائم المعاقب عليها بموجب قانون المخدرات الإماراتي، فضلاً على مصادرة الأجهزة والآلات والأموال والمواد المضبوطة

---

[80]- إدريس، محمد ذكرى، مرجع سابق، ص97.

([81])- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982م، ص688.

وحتى وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريم[82]، من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهي من القواعد القانونية التي أشار لها المشرع صراحة إلى وجوب عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، في حال الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية جوازيه، والغير حسن النية هو شخص لا يعتبر شريكاً أو فاعلاً في الجريمة، لأن المصادرة كعقوبة لا تفرض إلا إن كانت الأشياء محل المصادرة مملوكة للجاني، كما يمكن اعتبار المصادرة تدبيراً احترازياً إذا كانت الأشياء محل المصادرة من الأشياء الغير مشروعة ويجرم القانون التعامل فيها، أو أن بيع أو حيازة أو استعمال أو صناعة تلك الأشياء جريمة في حد ذاتها[83]. إضافة إلى الحكم بإغلاق كافة المواقع التي أعدت لتعاطي تلك المواد أو لمباشرة أي نشاط يتعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً بخلاف ذلك، وفي كافة الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قرارها بفتح المكان إذا تم إعداده لأغراض مشروعة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر السلطات المختصة بنشر ملخص الحكم بالوسيلة الملائمة على نفقة المحكوم عليه، مع وضعه تحت المراقبة الشرطية بعد انتهاء مدة العقوبة استنادًا إلى الأسس والقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة شريطة ألا تتجاوز خمسة أعوام، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بتخفيف مدة المراقبة أو تأمر بإعفاء الجاني أو أن تخفف قيودها، ويعاقب الجاني الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا يزيد مقدارها عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم

([82])– فاضي نصر الله، **شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء**، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، 2011م، ص ص508–511.

([83])– حاتم عبد الله شويش، **المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، المجلد 4، العدد 16، 2013م، ص 320.

أو بإحدى العقوبتين، كما يتم منع الجاني من تحويل أو إيداع آية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا اعتمادًا على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

كما يقضى على الأجنبي الذي يدان بأي جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، حيث تنص المادة (75) منه على أن: "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازيًا في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي". وحيث إن جريمة الجلب محل الدراسة هي من أشد جنايات المخدرات فإن الإبعاد فيها وجوبيا بالنسبة للأجنبي الذي يصدر ضده حكم بالإدانة. لكن ذلك لا يحول من وجهة نظر الباحثة دون استفادة الأجنبي من الاستثناء الوارد في المادة (126/ 3) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي التي تقضي بأنه إذا كان المحكوم عليه أجنبياً وحكم عليه في جناية فلا يجوز الحكم بإبعاده عن الدولة إن كان في وقت ارتكاب الجريمة زوج أو قريب بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن من مواطني الدولة، إن لم يكن الحكم قد صدر في جرائم ماسة بأمن الدولة [84].

([84])– مبارك عبدالعزيز النويبت، **شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي**، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، 1997م، ص 376.

المطلب الثاني

التدابير الجنائية على جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية

تتجلى أهمية الدور التشريعي في تجريمه لمظاهر السلوكيات الإجرامية، حيث يلعب القانون دورًا هامًا في منظومة المجتمعات الإنسانية ويسعى لتحقيق الأمن والعدل في المجتمع، لذا اتخذ المشرع خطوات حثيثة نحو مزيد من الإجراءات والتدابير التحفظية في زيادة قبضة القانون على مرتكبي جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إن الأصل في التدابير الجنائية أنها لا تطبق إلا في مواجهة خطورة إجرامية لدى المحكوم عليه بجريمة[85]، حيث لا يجوز توقيع التدابير التي نُصّ عليها في "المواد من 110-126 قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي" على إنسان دون أن يتم إثبات ارتكابه فعل إجرامي، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع، وتعد حالة المجرم خطيرة على المجتمع إن اتضح من أحواله أو سلوكه أو ماضية أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمال جدي لإقدامه على ارتكاب جريمة ذات طابع خاص[86]، أي أن أفعاله قد تتكرّر، وقد تضمن قانون مكافحة المخدرات الاتحادي التدابير الجنائية في جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يجوز للمحكمة أن تضيف إلى العقوبات المقررة بعض التدابير التي أشارت لها المادة 76 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لعام 2021 الخاص بمكافحة المواد المخدرة والتي تتمثل في تحديد الإقامة في نطاق مكان محدد، أو منع

([85])- أيمن عبدالحفيظ عبد الحميد سليمان، **السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 544، 2021م، ص 49.

([86])- الجابري، إيمان؛ مرجع سابق، ص103.

إقامة الشخص الذي حكم عليه في مكان معين، أو إلزامه بالإقامة في موطن محدد، أو حظر ارتياده محال أو أماكن محددة، أو حرمانه من ممارسة حرفة أو مهنة محددة أو إلزامه ببرامج التأهيل في حال إدانته بجرائم التعاطي أو استعمالها بشكل شخصي[87].

ومن التدابير السابقة نلاحظ أن التشريع لم يكتف بعقوبة الجاني في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبات أصلية وفرعية وحسب، بل حاول من خلال الإجراءات التحفظية والتدابير الوقائية أن يقيه من شرِّ الوقوع في الجريمة مرة أخرى أو التأثير السلبي الذي دفعه لارتكاب الجريمة.

إلا أن الباحثة ترى أن تلك التدابير لا تتماشى بشكل كبير مع نوعية الجرائم المرتكبة، ولا مع خطورة هذا النوع من الجرائم، لأن تحديد إقامة الأفراد أو منعها من جهات متعددة، أو إعادة الفرد لموطنه الأصلي أو حظر تردده على أماكن معينه بغرض استئصال حالة خطورته الإجرامية التي من الواجب أن تتعامل معها تلك التدابير؛ قد ثبت في كثير من الحالات أن تلك التدابير كانت سبباً لانتشار جرائم المخدرات أو ستارًا يتخفى وراءه المجرمون المزاولون لنشاطهم، بل إن العديد من المحكوم عليهم في تلك الجرائم ربما لايزال يمارس نشاطه حتى داخل المؤسسة العقابية، وقد أشارت العديد من الدراسات أن تلك التدابير أفرغت من مضمونها، وخالفت أصولها وتستند إلى معايير مهجورة عفى عليها الزمن.

([87])– فوزية عبد الستار، **شرح قانون مكافحة المخدرات**، مرجع سابق، ص107.

وقد أشار قانون مكافحة المخدرات الاتحادي في المادة 77 بأن تلك التدابير لا يجوز أن تقل مدتها عن سنة أو تتجاوز الخمس سنوات، كما يعاقب كل من لم يذعن لتلك التدابير بالحبس مدة لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة.

الخاتمة

تعد جرائم جلب المخدرات في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أشد جرائم المخدرات، وقد نبعت تلك الشدة من الآثار السلبية الكبيرة التي يمكن أن تسفر عنها، الأمر الذي دفع المشرّع الوطني للحرص على الحيلولة دون انتشارها بأن وضع عقوبات رادعة في مواجهتها تصل إلى الإعدام؛ فضلاً عن عدد من العقوبات الفرعية سواء كانت تكميلية أو تبعية، إضافة إلى بعض التدابير التحفظية التي سنها المشرع في محاولها لتطويق هذا النوع من الجرائم، وفي نهاية البحث توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. يختلف جلب المخدرات عن استيرادها، فيكون الجلب عن طريق إدخال أو إحضار المواد والمؤثرات العقلية والمخدرات بالذات أو عن طريق الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي طريقة كانت، ويعدّ جالبًا كل من لم يرخص له بالاستيراد وفق أحكام القانون، أما الاستيراد فيعني إدخال المواد والمؤثرات العقلية لإقليم الدولة خلافًا للشروط والأحكام التي تنظم الاستيراد والتي نص عليها قانون مكافحة المخدّرات.
2. ميز القانون بين الجلب والنقل، حيث إن النقل يعني نقل المواد والمؤثرات العقلية والمخدرة داخل إقليم الدولة من مكان لآخر أو من خلال الترانزيت خلافاً لما تقتضيه الأحكام التي تنظم هذا النقل التي نص عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لعام 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية حيث يدخل في نطاق الجلب كافة عمليات نقل المواد المخدرة من خارج إقليم الدولة وإدخالها في هذا الإقليم بأيّ طريقة.

3. لاحظت الباحثة أن المشرع فرق بصدد عقوبة الجلب وفقاً لنوع المادة المخدرة محل الجريمة، لاسيما أن الضرر الواقع منها يتعدى الجناة إلى غيرها، فضلاً على أن الغرض منها يكون تحقيق مكاسب غير مشروعة.
4. فرض المشرّع عقوبات فرعية على جرائم جلب المخدرات المؤثرات العقلية تتمثل في عقوبات تبعية مثل العزل من الوظيفة إن كانت عامة، ومراقبة الشرطة، والحرمان من بعض المزايا والحقوق... وعقوبات تكميلية تتمثل في إلغاء تراخيص إدارة المنشآت، والمنع من السفر، والمصادرة، وإبعاد غير المواطنين عن الدولة مع وجود بعض الاستثناءات في حال كان الأجنبي قريباً بالنسب من الدرجة الأولى وقت ارتكاب الجريمة لأحد مواطني الدولة، فضلاً على اتخاذ بعض التدابير التحفظية.

ثانياً: التوصيات:

1. تهيب الباحثة بحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بأن تسعى على الصعيد الدولي لعقد اتفاقية دولية جديدة لمكافحة المخدّرات، تحل بديلًا عن جميع الاتفاقيات السابقة، نظرًا لعدم وضوح فكرة الجزاء في نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدّرات، وعجزها عن كبح جماح أنشطة الإتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي. بحيث تكون الاتفاقية الجديدة قابلة للنفاذ بحق جميع الدول دون تمييز سواء كانت أطرافًا فيها أم لا، وتتضمن جزاءات مؤيدة بالتنفيذ على الدول التي تخلّ بالتزاماتها في مجال مكافحة المخدرات.

2. توصي الباحثة بإلغاء الصلاحيات الممنوحة لوزير الصحة بشأن تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالإضافة أو الحذف أو تغيير النسب الواردة في المادة الرابعة من قانون مكافحة المخدرات وإناطتها بالسلطة التشريعية، لأنها صلاحيات غير دستورية، فقرارات وزير الصحة الصادرة وفقًا لهذه المادة قد يترتب عليها تجريم أفعال كانت مباحة تفرض بمواجهتها عقوبات شديدة قد تصل إلى الإعدام، وبالمقابل قد يلغي أفعالًا كانت مجرمة، وهذا أمر لا تملكه السلطة التنفيذية وفقًا لأحكام الدستور، حيث تنص المادة (27) منه على أن "يحدّد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينصّ عليها". لذا ترى الباحثة ضرورة إلغاء نص المادة الرابعة من قانون مكافحة المخدرات لعدم دستوريتها ولمخالفتها للأصول القانونية الثابتة المتمثلة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإحالة مسألة تعديل الجداول بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب إلى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التجريم والعقاب.
3. تهيب الباحثة بالجهات المسؤولة في مجال مكافحة المخدرات باعتماد استراتيجية وطنية تقوم على إلزام جميع الوحدات المعنية بمكافحة المخدرات بتقديم إحصائيات دورية دقيقة عن نشاطها ليتم وفقًا لها قياس حجم مشكلة المخدرات على أساس علمي سليم، ووضع ضوابط معينة لاختيار القوة البشرية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، فضلا عن وضع خطة منهجية مدروسة لتنمية مهارات وخبرات الكادر العامل بالمكافحة على ضوء المستجدات التي أفرزتها تكنولوجيا تقنية المعلومات من وسائل مبتكرة في جلب المخدرات وترويجها.
4. تهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي لإضافة نص قانوني صريح في قانون مكافحة المخدرات ينظَم آليات استخدام أسلوب التنظيم المراقب، سيما وأنّ هذا الأسلوب معمول به في دولة الإمارات، وذلك لتحقيق

التوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية ومع نصوص القانون العربي النموذجي الموحّد الذي يوصي باعتماد هذا الأسلوب في التشريعات العربية لمكافحة عمليات الإتجار بالمخدرات.

5. توصي الباحثة بتعديل نص المادة (58/ 2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث تضاف عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم إلى عقوبة السجن المؤبّد، إذا قضت المحكمة بهذه العقوبة، لأن الغرض من هذه الجرائم هو تحقيق كسب مادي غير المشروع على حساب دمار المجتمع، فلا بدّ أن يكون الجزاء من جنس العمل، وقد اتبع المشرع هذا النهج في جميع جنايات المخدرات الأخرى التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد. بحيث يكون نص المادة (58/ 2) على النحو التالي: "وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج أو كان الجاني منتميًا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها".

6. تقترح الباحثة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (69) من قانون مكافحة المخدّرات والمؤثرات العقلية الاتحادي على النحو التالي: (...ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل علم السلطات العامة بها، واتصف الإبلاغ بالصدق والجدية...). لأن المشرع وفقًا للنص الحالي لم يعلق حصول الإعفاء إن تم الإبلاغ بهذه الصورة على أي قيد أو شرط. أما وفقًا للنص المقترح فإن الجاني لا يستفيد من إبلاغه السّلطات العامة إلا إذا اتّسم هذا الإبلاغ بالصدق الجديَّة والكفاية، وأن يَرِد الإبلاغ على الجناة الذين يَعْرفهم المتَّهم فلا يلزم المشرّع الجانِي بالإبلاغ عن أناس لا يعرفهم فلا إلزام بمستحيل.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1- إبراهيم المنجى، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات من الناحيتين الإجرائية والموضـــوعية، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999م.

2- إبراهيم راسـخ، المخدّرات وكيفية مواجهتها، مؤسّسـة البيان للصـحافة والطباعة والنشـر، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الثانية، 1998م.

3- أحمد فتحي ســرور، الوســيط في قانون العقوبات – القســم العام، دار النهضـــة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م.

4- أحمد محمود خليل، شرح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بقضاء المحكمة الاتحادية العليا، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2020م.

5- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، شـــرح القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقارنة بالقوانين العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

6- الســيد خلف محمد، قضـــاء المخدرات، وقواعد الضـــبط والتفتيش وتســـبيب الأحكام، التعليق على نصـــوص قانون المخدرات بالمقارنة بأحكام الشـــريعة الإســـلامية، ومســـائل قانونية وإجرائية متعلقة بجرائم المخدرات، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.

7- حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإســـلام، ســـلســـلة البحوث الإســـلامية، مطابع الأزهر، القاهرة، 1979م.

8- حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليها بالفقه وأحكام القضـــاء، الكتاب الأول، القانون رقم 14 لســـنة 1995 وتعديلاته بشـــأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الطبعة الأولى، 2009م.

9- حســـني محمد الرودي، أحمد عبده عوض، المخدرات بين الدين والطب، مركز الكتاب للنشـــر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

10- حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدِّرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م.

11- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفســية والاجتماعية والاقتصـــادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013م.

12- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1979م.

13- صـــالح بن رميح الرميح، الأســرة ودورها في الوقاية من المخدرات، الندوة العلمية، تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

14- ســـلوى توفيق بكير، علي حمّودة، شـــرح قانون العقوبات-القســـم العام ج1، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م.

15- عبد الإله بن عبد الله المشـــرف ورياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أســـباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.

16- عبد الحميد عبد العظيم رجيعة، الآثار النفســـية لتعاطي وإدمان المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

17- عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفوع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017م.

18- عبود السرّاج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، 1987م.

19- علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

20- عوض محمد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1966م.

21- فاضي نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، 2011م.

22- فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

23- مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، 1997م.

24- مازن الحنبلي، جرائم المخدِّرات، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الأولى، 2004م.

25- محسن علي صالح أحمد، المواجهة الأمنية والتشريعية لجريمة جلب المخدرات، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2014م.

26- محمد بن أبي بكر الرّازي، مختار الصحاح، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

27- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط- ج2، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

28- محمد الأمين البشري، التخطيط الأمني لمكافحة المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 180، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2013م.

29- محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الطبعة الأولى، 2002م.

30- محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصـــدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غســـل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م.

31- محمود نحيب حســـني، العلاقة الســـببية في قانون العقوبات، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1983م.

32- محمود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات اللبناني- القسـم العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1984م.

33- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982م.

34- محمود زكي شـمس، أسـاليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي - ج1، بدون ناشـر، دمشـق، الطبعة الأولى، 1995م.

35- محمود محمود مصـطفى، شـرح قانون العقوبات- القسـم الخاص، دار النهضـة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1975م.

36- محمد محرم محمد علي وخالد محمد كدفور المهيري: موسـوعة قانون المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام الموضـوعية والإجرائية لقانون المخدرات الاتحادي رقم 14 لسـنة 1995، فقهاً وقضاً، معهد القانون الدولي، دبي، بدون سنة نشر.

37- مصـــطفى مجدي هرجـه، التعليق على قـانون المخـدرات، المجلد الأول، دار محمود، القـاهرة، 2020م.

38- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010م.

39- هاشم عبد الله سرحان، أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات، منشورات المجمع الثقافي، أبوظبي، الطبعة الأولى، 1996م.

ثانيا- البحوث والدوريات:

40- المتولي محمد صالح الشاعر، الركن المفترض في جنايات المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة القانون الأعمال، ع67، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ابريل 2021م.

41- أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد سليمان، السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 544، 2021م

42- حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد السادس عشر، 2013م.

43- حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات- دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2009م.

44- صالح بن رميح الرميح، الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات، الندوة العلمية، تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

45- عقل يوسف مقابلة، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005م.

46- علي أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدّرات، رسالة دكتوراه، كلّية الدّراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992م.

47- عبد الحميد عبد العظيم رجيعة، الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

48- مجاهدي إبراهيم، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016م.

49- محسن علي صالح أحمد: المواجهة الأمنية والتشريعية لجريمة جلب المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، دبي، 2014م.

50- محمد بن مسفر الدغيش، دور المرأة في الوقاية من المخدرات في المجتمع السعودي، "دراسة ميدانية على العاملات بالشؤون الوقائية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

51- محمد حنفي محمود، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، مج11، ع1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003م.

52- محمد شاكر الحمادي، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج60، ع2، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018م.

53- محمد محرم محمد علي وخالد محمد كدفور المهيري: موسـوعة قانون المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام الموضـوعية والإجرائية لقانون المخدرات الاتحادي رقم 14 لسـنة 1995، فقهاً وقضاً، معهد القانون الدولي، دبي، بدون سنة نشر.

54- مصـطفي علي سـالم خليفات، أثر أسـاليب التهريب الحديثة للمخدرات على ارتفاع تعاطي الشـباب لها من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات، رسـالة ماجسـتير، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 2017م.

ثالثًا- القوانين والاتفاقيات:

55- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1/ 12/ 1988م.

56- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م، صـادق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب قراره رقم (215) بتاريخ 1994/1/5م، في دور انعقاده (11) تونس.

57- مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشـروعة، المعدّل بالمرسـوم بقانون اتحادي رقم 26 لسـنة 2021م.

58- مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 712 ملحق، السنة 51، 19 صفر 1443هـ، 26 سبتمبر 2021م.

59- مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 712 ملحق، السنة 51، 19 صفر 1443هـ، 26 سبتمبر 2021م.

رابعًا- الأحكام القضائية:

60- حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان 34 و42 لسنة 1999م، جزاء، جلسة السبت 24 أبريل سنة 1999م.

61- حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 160، لسنة 2000، جزاء، جلسة 4 نوفمبر 2000، مجلة القضاء والتشريع، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2001.

62- حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 202 لسنة 23ق، جلسة 2006/6/1م.

63- المحكمة الاتحادية العليا: الطعون أرقام 518 و519 و678 لسنة 2018 جزائي، جلسة الإثنين الموافق 4 من مارس سنة 2019م.

64- المحكمة الاتحادية العليا؛ الطعن رقم 25 لسنة 2019 جزائي- جلسة الثلاثاء 18 يونيو 2019م.

65- المحكمة الاتحادية العليا؛ الطعن رقم 134 لسنة 2020 جزائي- جلسة الإثنين 8 يونيو 2020م.